أزهار الربا في بيان أبواب الربا

للشيخ محمد بن سليمان الكُردي المدني الشافعي

ت ١١٩٤هـ دراسة وتحقيق

The Blossoms of Usury Clarifying the Chapters on Usury by Sheikh Muḥammad bin Sulayman al-Kurdi al-Madani al-Shafi D. 1194 AH) A Study and Critical Edition

الدكتور بلال مجيد علي

Dr. Bilal Majeed Ali

استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٨م

نشر البحث: ٢٠٢٥/٦/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

تتناول هذه الرسالة النادرة موضوع الربا من خلال شرح حديث: ((الربا سبعون بابًا، أهونها كمن ينكح أمه))، وقد جاءت إجابةً علمية على سؤال وُجّه للشيخ من مكة، فحرّرها المؤلف بأسلوب يجمع بين الرواية والتحليل الفقهي، مستخرجًا أكثر من سبعين صورة من صور الربا المحرّمة، واعتمد الشيخ الكردي على قواعد المذهب الشافعي، مع مقارنة دقيقة بمذاهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وبيّن أن العدد في الحديث يُراد به التكثير، كما صنّف الربا إلى ربا الفضل، والنسيئة، واليد، والقرض، وذكر شروط التحريم كالزيادة والتأجيل والتقابض، وتطرّق إلى *الربا المعنوي* كأذية المسلم في عرضه، مدرجًا إياه ضمن أعظم أبواب الربا، وامتازت الرسالة بدقتها في الاستنباط، واعتنت بجمع الروايات وربطها بمقاصد الشريعة، مما يجعلها مرجعًا مهمًا في فقه المعاملات المعاصرة، ولاسيما في مجال البنوك والتمويل الإسلامي.

Abstract

This rare treatise examines the subject of riba (usury/interest) through an analysis of the prophetic hadith: "Riba has seventy doors, the least of which is like a man marrying his mother." It was written as a scholarly response to a question posed to Sheikh Muḥammad ibn Sulaymān al-Kurdi al-Madani al-Shafi (d. 1780 CE/1194 AH) from Mecca. The author presents it in a style that combines traditional narration with meticulous juristic analysis, extracting over seventy forms of prohibited riba while relying on Shafi school principles—comparatively referencing the Ḥanafi, Maliki, and Ḥanbali schools. He clarifies that the number "seventy" in the hadith denotes multiplicity rather than limitation.Al-Kurdi systematically classifies riba into its known types—riba al-faḍl (surplus exchange), riba al-naseeah (deferred exchange), riba al-yad (hand-to-hand transaction violations), and riba al-qarḍ (loan-based usury)—while detailing prohibition conditions such as excess, delay, and immediate possession. The treatise further expands into conceptual riba, including harm to a Muslim's dignity, categorizing it among the gravest forms of usury.

Notable for its precise juristic derivation, the work meticulously compiles narrations and links them to the higher objectives of Sharīʿah. This makes it a vital reference in contemporary financial jurisprudence, particularly for Islamic banking and finance, as it provides a rigorous legal framework to address modern transactional challenges in this field.

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على منهجه إلى يوم الدين.

أما بعد..

فيُعدّ تحقيق المخطوطات من أهم الوسائل، للحفاظ على التراث العلمي الإسلامي، ونقله إلى الأجيال اللاحقة بصورة دقيقة ومحققة، وتبرز أهمية هذا العمل، عندما يتعلق بمخطوطات تتناول موضوعات ذات أبعاد شرعية، واقتصادية هامة، كموضوع الربا.

فالربا يُعدّ من القضايا الفقهية التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا نظرًا لتأثيره المباشر على حياة الأفراد والمجتمعات، وقد حظي بتفصيل واسع في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأعمال الفقهاء.

تأتي هذه الدراسة لتحقيق مخطوطة نادرة، ذكرت موضوع الربا في الشريعة الإسلامية، وهي مخطوطة لم تُحقق من قبل، ما يجعل هذا البحث ذو قيمة علمية خاصة، تحتوي المخطوطة على حكم الربا، وتستند إلى استنباطات دقيقة من مصادر التشريع الإسلامي، فضلا عن آراء فقهية متنوعة من المذاهب.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق المخطوطة وفق الأسس العلمية المعتمدة في تحقيق التراث، من ضبط النص، ومقارنته بالنسخ الأخرى المتاحة، والتعليق على المسائل الفقهية التي ترد فيها، كما يسعى إلى إبراز مدى أهمية هذه المخطوطة في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية، وتوضيح الرؤية الشرعية لموضوع الربا في ضوء الاجتهادات الفقهية القديمة.

تمثل المخطوطة المراد تحقيقها مصدراً أصيلاً لفهم تعاليم الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وتحديداً الربا، مما يجعلها ذات صلة بالمسائل المالية المعاصرة والتحديات التي تواجه العالم الإسلامي في هذا المجال.

وقد قسمت بحثي بحسب مقتضى الحاجة إلى مبحثين:

المبحث الأول: القسم الدراسي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: دراسة عن المؤلف.

المطلب الثاني: دراسة عن الكتاب.

المبحث الثاني: النص المحقق.

المطلب الاول

حياة المؤلف

سأذكر في هذا المبحث دراسة عصر الإمام الشيخ محمد بن سـليمان الكُـردي – رحمـه الله – وحياته الشخصية والعلمية عبر محورين أساسيين:

المحور الأول

حياته الشخصية

في هذا المبحث، قمت بتسليط الضوء على سيرة الشيخ محمد بن سليمان الكُردي – رحمـه الله تعالى – حيث استعرضت تفاصيل حياته بدءًا من ولادته، واسمه، وكنيته، ونسبه الشريف، ثم نشـأته وظروف البيئة التي ترعرع فيها، وأهم المحطات في مسيرته العلمية والشخصية، وصولاً إلى وفاته – رحمه الله –، مسلّطًا الضوء على تأثيره العلمي والمجتمعي في تلك المدة.

أولا: ولادته

وُلد في دمشق سنة (١١٢٧ هـ – ١٧١٥م)[١]، كما في كتب التراجم والمعاجم، إلا أن عبد الحـي الكتاني قال: (ولد سنة ١١٢٥ على ما بخط الفلاني، أو سنة ١١٢٧ على ما في ثبت ابن عابدين) [٢]

ثانياً: اسمه

هو محمد بن سليمان الكُردي المدني الشافعي

الكُردي: نسبة إلى جبل كبير، وإليه ينتسب كثير بالمدينة المنورة[٣]، وقيل الكُردي جيل من النـاس معروف، والجمع أكراد والجيل من الناس،

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي، ١٥٢/٦، ومعجم المؤلفين، ٥٤/١٠، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ٤٨٣/١، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ١٥٥٥/٢.

(٢) وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ٤٨٣/١.

(٣) تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب: ص٤٠٧.

لعمرك ما كرد من أبناء فارس ... ولكنه كرد بن عمرو بن عامر(١)

المدني: نسبة إلى المدينة المنورة، حيث استقر فيها وأصبح من كبار علمائها، عاش معظم حياته في المدينة المنورة، وبرز كفقيه شافعي يُرجع إليه، وأثّر في الكثير من طلاب العلم الذين جاؤوا من شتى المناطق، فكان لقبه "المدني" إشارةً إلى ارتباطه الوثيق بهذه المدينة وإسهاماته العلمية فيها.

الشافعي: نسبةً إلى انتمائه للمذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، وقد تبنّى هذا المذهب وتعمق في دراسته، وأصبح أحد العلماء البارزين فيه، فقد قام بتدريس الفقه الشافعي ونشره بين طلابه، وشرح كتبه، وأضاف إليه حواشي وشروحات قيّمة.

ثالثاً: نشأته

ولد بدمشق، وحمل إلى المدينة المنورة وهو ابن سنة(٢)، ونشأ بها، وأخذ عن أفاضلها، تولى إفتاء السادة الشافعية بالمدينة إلى وفاته.

وعاش في بيئة علمية تُعنى بالفقه والأصول، كان والده وجده من أهل العلم، وهذا أسهم في تربيته على حب المعرفة وتقدير العلماء، نضج فكره الديني منذ صغره، مما دفعه إلى طلب العلم في الحجاز، وتحديدًا في مكة والمدينة، اللتين كانتا آنذاك مراكز علمية، الموافق ١٧٨٠ م ألف وسبع مائة وثمانين، عن سبع وستين سنة، في المدينة المنورة.

(١) ينظر: كتاب العين: ٣٢٦/٥، وتهذيب اللغة، ٦٤/١٠.

(٢) وقيل إن والده الشيخ سليمان الكردي، قدم المدينة المنورة في سنة ١١١٥، وبهذا يكون عمر الكُردي اثنا عشر سنة حين قدم المدينة، ينظر: تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، ص٤٠٧.

المحور الثاني

حياته العلمية

لكي يرتقي الإنسان إلى مرتبة علمية رفيعة ويحقق تأثيرًا دائمًا في مجاله، لا بد له من المرور بمراحل متعددة تتطلب الجهد والاجتهاد، أولى هذه المراحل هي **الدراسة**، إذ يبدأ الطالب رحلته العلمية بتلقي العلم من شيوخ وعلماء متمكنين، مما يمنحه قاعدة متينة من المعرفة، بعد ذلك، تأتي مرحلة **التدريس**، فيبدأ العالم بنقل ما تعلّمه إلى الجيل القادم، مؤديًا دورًا أساسيًا في نشر العلم، وتطوير مهاراته التعليمية. وأخيرًا، تبرز أهمية **التأليف**، وهي المرحلة التي يُسهم فيها العالم بإثراء المكتبة العلمية، حيث يوثق علمه ويقدم أفكاره وتحليلاته عن طريق الكتب والمخطوطات، مما يضمن استمرارية تأثيره عبر الزمن.

انطلاقًا من هذه النقاط، سيدرس هذا المبحث العوامل التي ساهمت في تشكيل مكانته العلمية، ومن أهمها شيوخه الذين نهل منهم العلم، وأبرز تلاميذه الذين نقلوا عنه هذا العلم وساهموا في نشره، وفضلا عن مؤلفاته التي خلدت اسمه وجعلت علمه مرجعًا للأجيال اللاحقة، لذا سيتم تقسيم الحديث إلى ثلاثة مطالب: شيوخه، تلاميذه، ومؤلفات.

أولاً: شيوخه

الشيخ الكُردي – رحمه الله – تتلمذ على يد عدد كبير من الشيوخ، فقد نشأ في بيئة علمية غنية بالعلماء، وعل الرغم من أن كتب التراجم لم تذكر إلا القليل من أسمائهم، إلا أن هؤلاء الشيوخ كانوا من أبرز العلماء الذين أثروا بشكل كبير في تكوينه العلمي والفكري:

١- محمد بن سعيد سنبل المجلائي مفتي الشافعية في أم القرى (ت ١١١٨هـ)[١].

٢- والده الشيخ سلمان[٢].

٣- أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الجوهري المصري الشافعي (١٠٩٦هـ – ١١٨٢هـ)[٣].

---

(١) ينظر: تاريخ مكة المكرمة: ص٢٣١، أبجد العلوم، ص٦٧٥.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١١١/٤.

(٣) ينظر: أبجد العلوم، ص٦٧٥، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ٤٢٩/١.

٤- يوسف الكردي[١].

٥- عبد الله بن سالم البصري[٢]

٦- أحمد النخلي[٣].

٧- طاهر بن إبراهيم الكوراني[٤].

٨- القطب مصطفى بن كمال الدين علي بن كمال الدين عبد القادر محي الدين الصديقي الحنفي الدمشق البكري، أبو المواهب (١٠٩٩هـ – ١١٦٢هـ)[٥].

٩- محمد الديماطي[٦].

١٠- الشهاب الجوهري[٧]

١١- الشيخ حامد بن عمر العلوي[٨]

١٢- عبد الرحمن بن عبد الله بلفكيه[٩].

ثانياً: تلاميذه:

لا شك أن الإمام الكُردي – رحمه الله – كان علماً بارزاً اجتذب العديد من الطلاب، لما تميز به من مكانة علمية رفيعة وعمق في الفقه، والحديث استفاد تلاميذه من علمه وتوجيهاته، وحملوا رسالته العلمية للأجيال اللاحقة. وقد برز بعض هؤلاء التلاميذ كشخصيات علمية مرموقة، مما يعكس تأثير الإمام الكُردي العميق في الساحة الفقهية:

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١١١/٤.

(٢) ينظر: هدية العرفين، ٣٤٢/٢، والنفس اليماني للأهدل، ص٢٢٨، ينظر: أبجد العلوم، ص٦٧٥.

(٣) ينظر: أبجد العلوم، ص٦٧٥.

(٤) ينظر: أبجد العلوم، ص٦٧٥، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ٤٢٩/١.

(٥) ينظر: النفس اليمانية للأهدل: ص٣٢٨، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ٤٢٩/١.

(٦) معجم المطبوعات العربية، ص١٥٥٥، أبجد العلوم، ص٦٧٥.

(٧) معجم المطبوعات العربية، ص١٥٥٥.

(٨) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ٤٢٩/١.

(٩) ينظر: المصدر السابق: ٤٢٩/١.

١. الشيخ أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد الحمصي الأصل الدمشقي المولد الشافعي، الشهير بالعطار (ت ١٨٠٣م)[١].
٢. الشيخ عبد الصمد بن عبد الرحمن الجاوي الشافعي (ت بعد ١٧٩١م)[٢].
٣. علي بن عبد الرحمن بن علي السمهودي المدني الشافعي (ت ١٧٣٠ هـ - ١٧٨٢م)[٣].
٤. السيد محمد بن السيد حسين العلوي المدني الشافعي الشهير بالجفري (ت ١٧٢٦هـ - ١٧٧٣م)[٤].
٥. محمد سعيد بن إبراهيم بن محمد أبي الطاهر بن إبراهيم الكوراني المدني الشافعي (ت ١٧٢١هـ - ١٧٨٢م)[٥].
٦. محمد ابن سعد الأسكداري المدني الحنفي (ت ١١٨٦هـ)[٦].
٧. محمد بن عبد الكريم المدني الشافعي الشهير بالسمان (ت ١١٨٩هـ)[٧].
٨. محمد بن عبد الوهاب[٨].
٩. سالم بن أبي بكر الأنصاري الكراني[٩].
١٠. الشيخ محمد شاكر بن علي بن سعد العمري الشهير بالعقاد الدمشقي الحنفي (ت١٢٢٢هـ)[١٠].

---

(١) ينظر: انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الامام المسند العطار أحمد بن عبيد الله العطار، ص٣٢، وحلية وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص٢٣٩.

(٢) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص٥٠٣، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص٨٥١.

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ٢١٨/٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٣٥/٤.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ٢٧/٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ٣٤/٤.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ٦٠/٤

(٨) ينظر: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، ص٣٩٩.

(٩) ينظر: أبجد العلوم، ص٦٧٥.

(١٠) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ٨٦٩/٢.

ثالثاً: مؤلفاته

الشيخ الكُردي – رحمه الله – كان عالماً موسوعياً ترك مؤلفات كثيرة في العلوم الشرعية، مثل الفقه، والحديث، تميزت مؤلفاته بالعمق والدقة، مما جعلها مرجعاً هاماً بين العلماء وطلبة العلم، وأسهمت بشكل كبير في إثراء المكتبة الإسلامية.

١- أزهار الربا في بيان أبواب الربا(١).
٢- الانتباه في تعجيل الصلاة(٢).
٣- الثغر البسام عن معاني الصور التي تزوج فيها الحكام(٣).
٤- جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان، في الحديث(٤).
٥- حاشية على شرح الغاية للخطيب الشربيني(٥).
٦- الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية(٦).
٧- الدرة البهية في جواب الأسئلة الجارية(٧).
٨- شرح فرائض التحفة لابن حجر(٨).
٩- شرح منظومة الناسخ والمنسوخ(٩).

---

(١) وهو الذي نحن الان بصدد تحقيقه.

(٢) ينظر: السر المصون ذيل على كشف الظنون، ص ١٩٥، ولم أقف عليه.

(٣) وهو كتاب مطبوع في نادي الباحة الادبي، وحققه الدكتور مزهر بن محمد القرني، رئيس محاكم منطقة الباحة، في في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ هـ.

(٤) ما زال مخطوطاً في الخزانة التيموريّة برقم: ٣٩٢، وينظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ١٥٢، ومعجم المؤلفين، ٥٤/١٠.

(٥) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٣٤٢/٢، والأعلام للزركلي، ١٥٢/٦.

(٦) هو كتاب مطبوع في دار الكتب العلمية، وحققه: محمد السيد عثمان.

(٧) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٣٤٢/٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٤٢٤/٢. ٤٢٤/٢.

(٨) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٣٤٢/٢.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ٣٤٢/٢.

١٠- عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر[١].

١١- الفتاوى[٢].

١٢- فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير[٣].

١٣- فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير[٤].

١٤- الفوائد البهية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية[٥].

١٥- كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام[٦].

١٦- كشف المروط عن محذرات ما للوضوء من الشروط[٧].

المطلب الثاني

دراسة الكتاب

أولاً: اسم الكتاب

اسم الكتاب هو (أزهار الربا في بيان أبواب الربا)[٨].

(١) وهو كتاب مطبوع في دار أروقة للدراسات والنشر، حققه: فيصل بن عبد الله الخطيب، 1436هـ ٢٠١٥م، ذلك حققه: منذر بن سلمان بن عبد الله الغزالي، وطبع في دار نون للدراسات النشر، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢م.

(٢) فتاوى الكُردي، حققه: بلال خالد البعيج، وطبع في دار ضياء الشام، 1441هـ.

(٣) وقد حققه الطالب محمد سراج الدين بن أحمد عادل الرواس، في جامعة العلوم والتكنولوجية، صنعاء، اليمن ٢٠٠٧م.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ١٥٥٥/٢.

(٥) واعتنى به: بسام عبد الوهاب الجنابي وطبعة في دار نور الصباح، دمشق، سوريا.

(٦) وهو كتاب مطبوع في دار أروقة للدراسات والنشر، حققه: فيصل بن عبد الله الخطيب، 1436هـ.

(٧) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٣٤٢/٢.

(٨) ينظر: أبجد العلوم، ص ٦٧٥، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٦٦/١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٣٤٢/٢.

ثانياً: وصف الكتاب

ذكر الكُردي –رحمه الله تعالى في مقدمة الكتابة أنه وصل إليه سؤال من مكة المكرمة يتضمن استفسارًا بالغ الأهمية حول الوجوه السبعين المشار إليها في حديث أبي هريرة ﷺ، الذي يتحدث عن وعيد الربا، في هذا الحديث الشريف، قال رسول الله ﷺ:((الربا سبعون باباً، أهونها عند الله عز وجل كالذي ينكح أمه))، وهذا الحديث يسلط الضوء على خطورة الربا وعواقبه الوخيمة، إذ يُشير إلى أن الربا يشتمل على مجموعة من الأبواب التي تعكس أنواعًا مختلفة من المعاصي والآثام، فالتعبير عن الربا بهذه الصورة المبالغ فيها يعكس مدى الكراهية التي يوليها الله لهذا الفعل، ويظهر بوضوح أن التعامل بالربا ليس مجرد خطيئة عادية، بل هو أمر يجر على صاحبه عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

إن هذا الوعيد قد أثار في نفوسنا همًّا عظيمًا ورغبة في الفهم العميق لهذه المسألة. لذلك، نأمل منكم تبيين جميع هذه الوجوه السبعين، وتقديم شرح مفصل لكل منها، مع التركيز على معانيها وأبعادها الفقهية، سيكون لتوضيح هذه الوجوه أثر كبير في تعزيز الوعي الشرعي لدى المسلمين، ومساعدتهم على تجنب المخاطر المرتبطة بالربا وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع.

إن فهم هذه الوجوه سيعزز من إدراكنا لأهمية الامتناع عن الربا وكيفية الالتزام بمبادئ الشريعة في المعاملات المالية، مما يسهم في بناء مجتمع قائم على العدل والرحمة.

ثالثاً: موارد الكتاب

تنقسم موارد الكتاب على قسمين:

القسم الأول: الأعلام

اعتمد الشيخ الكُردي – رحمه الله – في كتابه على آراء ومؤلفات (٢٧) علماً من أئمة الحديث، ومن العلماء البارزين في المذاهب الأربعة: الحنفية، الشافعية، المالكية، والحنابلة، وقد وظف معارفهم الفقهية وآراءهم الاجتهادية ليعزز حججه ويعرض مقارباتهم المتنوعة في مسائل الفقه التي تناولها في كتابه، فيما يلي، نورد أسماء هؤلاء الأعلام الذين استفاد منهم الشيخ الكُردي، والذين يمثلون أركاناً أساسية في المدارس الفقهية الإسلامية.

١. ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، (ت١٩١هـ).

٢. أبي الدنيا: وهو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت ٢٨١ هـ).

٣. أبي معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي (ت ١٧٠هـ).

٤. الزناتى: هو أبو عمران موسى بن أبى علي الزناتى، (ت٧٠٨هـ).

٥. البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي.

٦. البزار: هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، (ت ٢٩٢ هـ).

٧. البيهقي: هو **أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي**، (ت٤٥٨هـ).

٨. الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ).

٩. الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، فقيه مالكي بارز من طرابلس الغرب، (ت ٩٥٤ هـ).

١٠. الحموي: هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي المصري الحنفي، حموي الأصل، (ت ١٠٩٨هـ).

١١. سعيد المقبري: وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري كيسان، (ت ١١٠ هـ).

١٢. السندي: هو محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني (ت١١٦٣هـ).

١٣. صاحب الإكمال: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (٥٤٤ هـ).

١٤. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠ هـ).

١٥. عبد الله بن زياد: عبد الله بن زياد اليمامي أبو العلاء.

١٦. عبد الله بن سلام: هو أبو يوسف عبد الله بن سلام.

١٧. عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المعروف بالقاضي عبد الوهاب) (ت ٤٢٢ ه).

١٨. العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت٨٠٦ هـ).

١٩. عكرمة: أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي (ت١٥٩هـ).

٢٠. عمر بن راشد: هو أبو حفص عمر بن راشد بن اليماني.

٢١. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ).

٢٢. القصار: علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ).

٢٣. محمد بن الفضل: وهو أبو عبد الله محمد بن الفضل بن العباس بن حفص، (ت ٣١٩ هـ).

٢٤. المناوي: هو زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ).

٢٥. المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت٦٥٦هـ).
٢٦. النفراوي: هو أحمد بن غانم القاهري المالكي الشهير بالنفراوي، (ت ١١٢٦هـ)،
٢٧. النفراوي: وهو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي (ت١١٢٦ هـ).

ثانيا: الكتب

في كثير من الأحيان، ينقل الشيخ الكُردي – رحمه الله – أقوال العلماء مع الإحالة الدقيقة إلى مصادرهم الأصلية، معززاً بذلك توثيق نقوله العلمية، وفي بعض المواضع الأخرى، يعتمد على النصوص مباشرة من تلك المصادر دون الإحالة إلى عالم معين، وقد استند الشيخ في عمله هذا إلى (٧) مصادر رئيسة، إذ كانت هذه المصادر بمثابة الركيزة التي بنى عليها الكثير من استدلالاته الفقهية وآرائه الاجتهادية. وفيما يأتي، أذكر هذه المصادر التي شكلت أساساً مرجعياً لعمله:

١. الإحياء: إحياء علوم القرآن هو كتاب للإمام أبي حامد الغزالي.
٢. الأوسط: المعجم الأوسط للطبراني: هو أحد كتب الحديث الشهيرة التي جمع فيها الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠ هـ)،
٣. الرعاية: وهو الرعاية الكبرى، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمرى الحرانى، (ت٦٩٥هـ)، حقق جزء منه في الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم الفقه، في المدينة المنورة، من قبل الطالب علي عبد الله حمدان، بإشراف الدكتور إبراهيم علي صندقجي،
٤. شرح الرسالة المسمى بالفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي، وهو كتاب مطبوع في دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، وطبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر في مجلدين، ط١، سنة (١٣٧٤هـ).
٥. شرح المجمع لابن ملك: وهو شرح لعبد الطيف بن عبد العزيز الكرامني المعروف بابن مالك (ت٨٠١هـ)، حققه الطالب علي حازم أحمد، وبإشراف الدكتور إبراهيم عبد صايل، في كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية، بغداد.
٦. شرح على الرسالة: وهو الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي(ت١١٢٦ هـ) وهو شرح الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وطبع في دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٩٩٧م.

٧. شرح مختصر خليل: هو كتاب يوضح ويفسر المسائل الفقهية الواردة في مختصر خليل بن إسحاق، وهو متن أساسي في الفقه المالكي، من أشهر الشروحات عليه "مواهب الجليل "للحطاب، ويُستخدم كمرجع مهم في دراسة الفقه المالكي وتطبيقاته، وهو كتاب مطبوع.

رابعاً: النسخ المعتمدة وصور نسخ المخطوطة.

استطعت ولله الحمد الحصول على ثلاث نسخ من كتاب أزهار الربا في بيان أبواب الربا، وهي على النحو الآتي:

نسخة (أ)

تاريخ النسخ: في احدى عشرين من شهر رجب سنة ١١٨٩ هـ

عدد اللوحات: ثلاثة عشر.

عدد الأسطر والكلمات: ٢٧ سطرا، في كل سطر ١٠ كلمة تقريباً.

أولها: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبة اجمعين امين... ليستعتب ويتوب قبل فوات العمر القصير... الداعي بالغفران ثلاثا للمحلقين وفي الرابعة لأولى التقصير، ﷺ وعلى آله واصحابه إلى يوم التكوير، ... بعد: فيقول اقل الخليقة الفقير، إلى رحمة ربه القدير، محمد بن سليمان، عفى الله تعالى عنه وعن من دعى له بالغفران.

اخرها: كملت النسخة المباركة الميمونة بفضل الله سبحانه يوم الربوع وقت الضحى لعله رابع وعشرين من شهر رجب الفرد من شهور سنة ١١٨٩ من الهجرة النبوية

نسخة (ب)

تاريخ النسخ: في الثلاثين من شهر رمضان سنة ١٢٤٣ هـ

عدد اللوحات: أربعة عشر.

عدد الأسطر والكلمات: ٢٩ سطرا، في كل سطر ١٤ كلمة تقريباً.

أولها: الحمد لله الذي نبه من أراد به خيراً لتلافي ما فرط من التقصير، ... الداعي بالغفران ثلاثا للمحلقين وفي الرابعة لأولى التقصير، ﷺ وعلى آله واصحابه إلى يوم التكوير، صلاة وسلاما دائمين

متلازمين ينحل بهما كل عسير. وبعد: فيقول اقل الخليقة الفقير، إلى رحمة ربه القدير، محمد بن سليمان، عفى الله تعالى عنه وعمن دعى له بالغفران

اخرها: وكان الفراغ من كتابة لهذه الرسالة المباركة يوم الإثنين الثلاثين من رمضان المعظم سنة ألف ومائتين وثلاث وأربعين من الهجرة النبوية والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أهل النجدة آمين.

نسخة (ج)

تاريخ النسخ: غير معروف

عدد اللوحات: ١٦.

عدد الأسطر والكلمات: ٢٠ سطرا، في كل سطر ١٣ كلمة تقريباً.

أولها: الحمد لله الذي نبه من أراد به خيراً لتلافي ما فرط من التقصير، ... الداعي بالغفران ثلاثا للمحلقين وفي الرابعة لأولى التقصير، ﷺ وعلى آله واصحابه إلى يوم التكوير، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ينحل بهما كل عسير. وبعد: فيقول اقل الخليقة الفقير، إلى رحمة ربه القدير، محمد بن سليمان، عفى الله تعالى عنه وعمن دعى له بالغفران

اخرها: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عائشة عن الكلمات؟ فقال: (إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة، إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بشر كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك))، أنتهى تمت

خامساً: منهجي في التحقيق

حاولت جهد إمكاني إخراج المخطوطة على أقرب صورة أرادها المؤلف، وسرت في تحقيقي على النهج الآتي:

١- اختيار أفضل النسخ التي تحت يدي وجعلتها أصلا، وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (أ) لوضوحها ولمعرفة ناسخها، وهي أقدم النسخ، كما أنه تم اختيار نسختين للمقابلة، ورمزت لهما بحرف: (ب)، و(ج)، وقد اخترت الكلمة المناسبة وما يقتضيه النص وجعلتها في المتن.

٢- وضعت الألفاظ الساقطة من النسخ (أ) ما بين المعكوفتين [ ] في المتن وبينت ذلك في الهامش وقلت ما بين المعكوفتين ساقطة من (أ) وما أثبته من (ب) أو (ج).

٣- أثبت ما قد يسقط من نسخة (ب) أو (ج)، من الحروف، أو الكلمات، وأما الجمل فوضعتها في المتن بين قوسين هكذا () وأوجه ذلك في الهامش مع الإشارة إلى ما يعزز ذلك من النسخ الاخرى.

٤- إذا كان السقط أو التصحيف أو التحريف في كلمة فإني أضع رقماً على رأسها وأقول في الهامش: في (اسم النسخة) " ... "، وإذا كانت ساقطة فأقول: لفظة " ... " سقطت من (اسم النسخة).

٥- إذا اتفقت جميع النسخ على خطأ واضح، صوبته معتمداً على مرجحات، منها تناسب السياق، ومناسبة الكلام، ومراجعة المصادر، وأقوم بإثبات الصحيح في الصلب، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٦- قمت برسم الكتابة وفق قواعد اللغة العربية والقواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم، بدون الاشارة الى ذلك في الهامش، لكثرتها وتجنبا لإثقال الهوامش.

٧- خرجت الأحاديث من مصادرها.

٨- عزوت الأقوال والنصوص إلى قائليها في مصنفاتهم وقد تعذر تخريج بعض أقوال العلماء لعدم الوقوف على كتبهم.

٩- ترجمت للأعلام الموجودة في نص الكتاب عند ذكر العلم لأول مرة.

١٠- عرفت بالكتب الوارد ذكرها في النص.

١١- تم حذف كلمة (تعالى) كما في نسخة (ب) حين يقول رضي الله تعالى عنه في التراضي عن الصحابة الكرام، وسبب لكثرت ورودها وهذا مما يثقل الهامش.

١٢- استخدم رمز (و ح) يقصد بها حينئذ كما في بعض النسخ وتم تثبيت حينئذ.

١٣- وثقتُ أقوال الفقهاء في بداية الفصل – الوصل – ولم أوثق لكل مسألة.

رسالة في الربا للشيخ الإمام العلامة

والحبر النحرير الفهامة

الشيخ محمد بن سليمان رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبة أجمعين آمين[١]،الحمد لله الذي نبه من أراد به خيراً لتلافي ما فرط من التقصير، ليستعتب ويتوب قبل فوات العمر القصير، فيوافي القيمة وقد غسل بماء التوبة أردانه، وإلى الله المصير، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد السميع البصير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، البشير النذير السراج المنير، الداعي بالغفران ثلاثا للمحلقين، وفي الرابعة لأولي التقصير، ﷺ وعلى آله وأصحابه إلى يوم التكوير، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ينحل بهما كل عسير.

وبعد: فيقول أقل الخليقة الفقير، إلى رحمة ربه القدير، محمد بن سليمان، عفى الله تعالى عنه، وعن من[٢] دعى له بالغفران، رُفع إليّ سؤال من مكة المشرفة، صورته ترجينا من جنابكم أن تبينوا لنا الوجوه السبعين المرموز بها في حديث أبي هريرة ﷺ عنه في وعيد الربا، حيث قال: (قال: رسول الله ﷺ الربا سبعون باباً أهونها عند الله عزوجل كالذي ينكح امّه)[٣]، فإن هذا الوعيد أوقعنا في هم عظيم، فبينوا لنا الوجوه كلها، إلى آخر ما في السؤال، والحال أنه ليس عندي من المواد ما هو مظنة لبيان ذلك، والبلد مفتونة، والطرق مسدودة، والكلام الصادر من مشكاة النبوة لا بد من متابعة النقل فيه، إما عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة فمن بعدهم من أئمة الحديث، فلذلك أعرضت عن الجواب، وخشيت إن تكلمت في ذلك أن أحيد عن الصواب، ثم لما لم يسعف السائل بالإقالة، ولم يقبل على غيري ممن عساه عنده علمه الإحالة، بل حث عليّ في الطلب، وانسلت عليّ مكاتيبه من كل حدب، رأيت أن أشير له بأدنى إشارة، مما هو في حفظي، أو رأيته في عبارة، وأحيل[٤] على ما خذي لما أقرره، ليعلم خطأي من صوابي فيما أسطره، فإن كان صوابا فهو من مبذولات الإلهام، أو خطأ فهو من مبتذلات الأوهام، وأظن أنه قد زُخرف لك في حقي الكلام، حتى ظننتني ذلك الإمام، ولست هنالك، فأخرجني عن بالك، فتسمع بالمعيدي خير من أن تراه[٥]، وقد أخبرتك بالحقيقة، فاحكم بما أراك الله، هذا ولنتعرض لبعض ما في حديث السؤال، فأقول: حديث أبي هريرة المذكور رواه البيهقي[٦]قال:

---

(١)عبارة (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبة اجمعين امين) سقطة من (ب)

(٢) في (ب) عمن

(٣) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الربا، ص٢٤٠، رقم الحديث (٧٠٤).

(٤) كلمة (وأحيل) سقطة من (ب).

(٥) مثل قاله: النعمان بن المنذر، ينظر: أمثال العرب، ص٣١، وكتاب العين، ٦٢/٢.

(٦) البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، عالم وفقيه ومحدث من كبار علماء الحديث في المذهب الشافعي، اشتهر بمؤلفاته الموسوعية في علوم الحديث، والفقه، وكان له دور كبير في توثيق وتدوين السنة النبوي

المنذري[١]:(بإسناد لا بأس به، ثم قال: (قال البيهقي: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد[٢] عن عكرمة[٣] يعني ابن عمار، قال: وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث)[٤]،ولفظ الحديث قال أبو هريرة:(قال رسول الله ﷺ:((الربا سبعون بابا أدناها كالذي يقع على أمه))[٥]،انتهى وللحديث طرق وشواهد ترقيه إلى درجة الصحيح[٦] ثم اختلفوا في الربا الذي في هذا الحديث فأورده الغزالي[٧] في الإحياء[٨] في باب ذم الجاه[١]: والربا بالمثناة التحتية[٢] فقيل إنه تصحف ذلك عليه قال العراقي[٣]

(ت٤٥٨هـ)، ينظر: التحبير في المعجم الكبير، ٨٣/١، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص١٣٨، وروى البيهقي، عن ابي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: ((الربا سبعون بابا أدناها كالذي يقع على أمه))، شعب الإيمان، باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة ويدخل فيه تحريم السرقة وقطع الطريق ، ٣٩٤/٤، رقم الحديث (٥٥٢٠).

(١) المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، محدث وفقيه شافعي بارز. اشتهر بعلمه الواسع في الحديث وتخريجه، وله عدة مؤلفات أهمها الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، كان له دور كبير في تصحيح الأحاديث ونشر السنة النبوية، (ت٦٥٦هـ)، ينظر: طبقات علماء الحديث، ٢٢١/٤، وتذكرة الحفاظ، ١٥٣/٤.

(٢) عبد الله بن زياد: عبد الله بن زياد اليمامي أبو العلاء، هو محدث من رواة الحديث في القرن الثاني الهجري، عاش في منطقة اليمامة، وله بعض الروايات عن التابعين، يُعتبر من الرواة الثقات الذين نقلوا الحديث، ولكن لا توجد الكثير من التفاصيل حول حياته، مقارنة برواة آخرين، ينظر: تهذيب التهذيب، ٣٢١/٧.

(٣) عكرمة: أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي هو محدث ثقة من اليمامة، عاش في القرن الثاني الهجري، أخذ الحديث عن كبار التابعين مثل أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه علماء مثل الإمام مالك، وسفيان الثوري، ورغم توثيقه من قبل بعض العلماء، إلا أن له بعض الروايات التي انتُقدت، ومع ذلك، يُعتبر من الرواة الموثوقين في نقل السنة النبوية، (ت١٥٩هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، ٥٥٥/٥، والثقات، لأبي حاتم، ٢٣٣/٥.

(٤) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ٥/٣.

(٥) شعب الإيمان، باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة ويدخل فيه تحريم السرقة وقطع، ٣٩٤/٤، رقم الحديث (٥٥٢٠).

(٦) سيأتي الحديث عن الطرق والشواهد.

(٧) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، هو العالم الفقيه الشافعي، وفيلسوف صوفي، وُلد في طوس (إيران الحالية) ودرس في نيسابور، حيث برز كأحد العلماء الكبار، له إسهامات في الفقه والفلسفة والتصوف، ومن أشهر كتبه، إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، انتقد الفلسفة واهتم بالتصوف بعد فترة من العزلة، يُعد من أعظم المفكرين في تاريخ الإسلام، (ت٥٠٥هـ)، ينظر: معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، ص٢٦٦، الأعلام للزركلي، ٢٢/٧.

(٨) الإحياء: إحياء علوم القرآن هو كتاب للإمام أبو حامد الغزالي، يتناول تفسير القرآن الكريم، وشرح آياته، يجمع بين التفسير الشرعي والأخلاقي والتصوف، ويهدف إلى توضيح معاني القرآن، وكيفية تطبيقها في الحياة اليومية، يُعتبر

العراقي[٣] في تخريج أحاديث الإحياء بعد أن ذكر أن المشهور أنه بالموحدة[٤] وقد روى البزار[٥] حديث ابن مسعود بلفظ ((الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك))[٦]، قال: (وهذه الزيادة قد يستدل بها على أن الرياء بالمثناة لاقترانه مع الشرك)[٧] انتهى[٨]، ووجه ذلك أن الرياء هو الشرك الأصغر كما ثبت في الأحاديث، فيكون كل من الشرك الأكبر، والأصغر بضعاً وسبعين باباً، وعليه فالمراد من هذا العدد التكثير لا الحصر، قال الشيخ ابن حجر المكي في كتاب[٩] الزواجر الرياء بالقول (كثير وانواعه لا تنحصر)، ثم قال: (وأنواع الرياء بالأعمال لا تنحصر)[١٠] انتهى، وقد ذكر جملة منها فيه وسبق عن العراقي أن المشهور أنه بالموحدة قال:(ولذا أورده ابن ماجه في أبواب التجارات)[١١]، وعليه فيحتمل أن يكون مراده ﷺ بقوله الربا سبعون بابا أي سبعون ذنبا أدنى تلك الذنوب كذنب من

من أهم مؤلفات الغزالي في تفسير القرآن ويعكس فهمه العميق للشريعة الإسلامية، وهو كتاب مطبوع في دار المعرفة – بيروت، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢٣/١، وقطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، ص٢٤٢.

(١) أي كتاب ذم الجاه والرياء.

(٢) لاقترانه مع الشرك بالله تعالى، ينظر: إحياء علوم الدين، ٣٣٢/٣.

(٣) العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، هو حافظ ومحدث كبير في الإسلام، اشتهر بعلمه الواسع في الحديث وعلومه، وألف العديد من الكتب، أبرزها ألفية العراقي في علم الحديث، تتلمذ على يديه كبار العلماء، مثل ابن حجر العسقلاني، وسافر لطلب العلم في بلاد عدة، يعد من أبرز المحدثين والفقهاء في عصره، (ت٨٠٦ هـ)، ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ١٠٦/٢، والرد الوافر، ص١٠٧.

(٤) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ص١٢٤٤.

(٥) البزار: هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، محدث بارز من القرن الثالث الهجري، اشتهر بجمع الأحاديث وتصنيفها، وأهم مؤلفاته مسند البزار الذي يضم أحاديث غير موجودة في الكتب المشهورة، كان له دور كبير في نقل الحديث وروايته عن شيوخ مثل أحمد بن حنبل، (ت ٢٩٢ هـ)، ينظر: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، ١٧٦/٢، والأعلام، لزركلي، ١٨٩/١.

(٦) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، عن عبد الله إبراهيم، عن مسروق، ٣١٨/٥، رقم الحديث (١٩٣٥).

(٧) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ص١٢٤٤.

(٨) كلمة (انتهى) سقطة من (ب).

(٩) في (ج) كتابه.

(١٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٧٠/١.

(١١) قال العراقي: (هكذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا وكأنه تصحف عليه أو على من نقله من كلامه أنه الرياء بالمثناة التحتية وإنما هو الربا بالموحدة)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي، ٢٠٠٢/٥.

يقع على أمه، ومعلوم أنه اقبح من مطلق الزنا، ووجه تفسير[١] الباب بالذنب، ما رواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما عن أبي معشر[٢] وقد وثق عن سعيد المقبري[٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: (قال: رسول الله ﷺ ((الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه))[٤]وورد أيضا موقوفاً على عبد الله بن سلام[٥] رواه ابن أبي الدنيا[٦] ولفظه في أحد طرقه قال عبد الله:(الربا اثنان وسبعون حُوبًا أصغرها أصغرها حُوبًا كمن أتى أمه في الإسلام)[٧] الحديث والحوب بفتح الحاء وضمها مفسر بالذنب والإثم[٨] والإثم[٨] ومنه قوله تعالى ﴿حُوبٗا كَبِيرٗا﴾[٩] وقد أطبقوا[١٠] على تفسيره بذلك، والحديث كما ترى رواه أبو هريرة، وهو راوي الحديث الأول ومعناهما واحد، فالثاني مفسر للأول، ومما يؤيد ذلك

---

(١) في (ب) تفسيري.

(٢) ابي معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي هو محدث من القرن الثاني الهجري، عاش في المدينة المنورة، تعرض تعرض لنقد من بعض علماء الحديث، مثل: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، الذين ضعّفوه بسبب بعض الأحاديث التي رواها، كان له دور في نقل الأحاديث، ولكن روايته تُؤخذ بحذر، (ت ١٧٠هـ)، ينظر: الكمال في أسماء الرجال،٤٢٩/٢، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ١١٢/١.

(٣) سعيد المقبري: وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري كيسان، نسب إلى مقبرة بالمدينة، روى عن الصحابة مثل: أبي هريرة، وعائشة، وعُرف بثقته وأمانته في نقل الأحاديث، ولد في المدينة المنورة وتوفي حوالي عام ١١٠ هـ، يُعرف بلقب "المقبري "نسبةً إلى جده أبي سعيد المقبري، الذي كان من الصحابة، ينظر: الثقات، لأبي حاتم، ٣٤٠/٥، والكمال في أسماء الرجال، ١٧٣/٥.

(٤) سنن ابن ماجه، باب التغليظ في الربا، ص٤٨٧، رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٥) عبد الله بن سلام: هو أبو يوسف عبد الله بن سلام، كان من أحبار اليهود في المدينة قبل أن يسلم، ولد في المدينة المنورة، وقد أسلم بعد لقاء النبي محمد ﷺ، يُعرف عنه أنه كان من أوائل من أسلموا من اليهود، واعتنق الإسلام بصدق، عُرف عنه حبه للعلم وعقله الراجح وصدقه في الإيمان، ينظر: الطبقات الكبير، ٣٧٧/٥، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٤٧/١٢.

(٦) ابي الدنيا: هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، كان عالمًا وأديبًا إسلاميًا من بغداد في العصر العباسي، اشتهر بكتبه في الزهد والأخلاق، درس على يد علماء مثل الإمام أحمد بن حنبل، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب الصمت، وكتاب الإخلاص، اهتم بتربية النفس وتهذيبها عبر الأخلاق، والرقائق، وكان أيضًا مؤرخًا سجل أحداث عصره، توفي في بغداد عام ٢٨١ هـ، ينظر: تاريخ بغداد، ٢٩٣/١١، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٧٢/١٦.

(٧) مصنف عبد الرزاق، باب الكبائر، ٤٦١/١٠، رقم الحديث (١٩٧٠٦).

(٨) الفروق اللغوية، ص٢٣٣، والمخصص، ٥٢/٤.

(٩) سورة النساء، جزء من آية (١).

(١٠) في (أ)، و(ج) طبقوا.

حديث البزار، وغيره، بسند لكن فيه ضعف، وإن قال الحاكم[١] ثقة[٢] ((من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر))[٣] فالباب في قوله سبعون بابا في حديث السؤال مجمل[٤]، وفي حديث البزار هذا مبيّن[٥] بأنه من أبواب الكبائر، والمبين يقضي على المجمل فيكون المراد من حديث حديث السؤال سبعين ذنبا من الكبائر..إلخ، ومما يؤيد ذلك أن الفقهاء الشافعية ذكروا أن الربا على ثلاثة أنواع: ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين في المنتقي الجنس على الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس، أو التخاير فيه، بشرط إتخادهما علة بان يكون كل منهما مطعوما، أو كل منهما نقدا، وان اختلف الجنس، وربا النساء: وهو البيع للمطعومين او للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفي لأجل، ولو لحظة، وان استويا وتقابضا في المجلس، وزاد المتولي نوعاً رابعاً، وهو ربا القرض: لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه[٦]، ولذلك لم يعده الجمهور، وعند غير الشافعية الربا نوعان: ربا فضل، ونساء، وإذا فسرنا الباب في الحديث بالوجه، أو النوع كما رأيته في المناوي الصغير على جامع الصغير[٧] صار تفسيرا مما لا يعرف عند عند الفقهاء، والأعيان المنصوص على الربا فيها في الحديث ستة، مذكورة في حديث مسلم، وغيره إنه ﷺ قال: ((الذهبَ بالذهب مثلا بمثل، والفضةَ بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبرُ

---

(١) الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، عالم حديث كبير من نيسابور، اشتهر بكتابه المستدرك على الصحيحين، وكان متميزًا في نقد الأحاديث وجمعها، من تلامذته البيهقي، والخطيب البغدادي، ورغم تساهله أحياناً في تصحيح الأحاديث، بقي من كبار المحدثين في التاريخ الإسلامي، (ت٤٠٥هـ)، ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص٧٥، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢٨٠/٤.

(٢) قال الحاكم: (أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة)، المستدرك على الصحيحين، ٤٠٩/١.

(٣) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب أما حديث عبد الرحمن بن مهدي، رقم الحديث (١٠٢٠).

(٤) المجمل: فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، ينظر: اللمع في أصول الفقه، ص٤٨-ص٤٨-٤٩، وبذل النظر في الأصول، ص٢٧٠.

(٥) المبين: الواضح، وما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره، ينظر: المصدران المصدران السابقان.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢١/٢، والزواجر عن اقتراف الكبائر، ٣٦٩/١.

(٧) قال المناوي في شرح حديث: (الربا ثلاثة وسبعون باب ...الحديث)، هذا زجر وتخويف؛ لأن العرب كانوا قد تظاهروا عليه، وشق عليهم تحريمه، ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ٣٩/٢.

والمناوي: هو زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم، وفقيه، ومحدث، يُعرف بلقب "المناوي" نسبة إلى بلدة "مَناي "في مصر، اشتهر بكتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير، وكتاب التوقيف على مهمات التعاريف، (ت ١٠٣١هـ)، ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، ٣٠٢/١١، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١٩٣/٢.

بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم، يداً بيد))[١] أنتهى، إلا أن يكون أشار بها إلى ما عداها، أو يكون أراد بالسبعين التكثير لا الحصر، لزيادتها على السبعين بكثير.

ووجه الإشارة أنه نبه بالبر، والشعير على كل مقتات، وبالتمر على كل ما يتفكه به، وبالملح على كل مصلح للغذاء، أو للبدن فدخل سائر الادوية؛ لأن الملح مصلم للغذاء، ولا فرق بينه وبين مصلح البدن، إذ الأغذية لحفظ الصحة، والأدوية لردها، والبقوليات داخلة في التفكه، هذا على قواعد الشافعية[٢].

ثم روايات الحديث في عدد الأبواب مختلفة، ففي رواية سبعون كما سبق، وفي الأوسط[٣] للطبراني[٤] من رواية من وثق، عن البراء بن عازب ((اثنان وسبعون بابا))[٥]، رواية حديث الحاكم عن عبد الله بن مسعود ((ثلاث وسبعون بابا))[٦]، وفي رواية البزار وغيره بإسناد صحيح ((بضع وسبعون بابا))[٧]، وفي رواية ((نيف وسبعون بابا))[١]، والنيف، والبضع: ما بين الثلاث، والتسع[٢]،

---

(١) ونص الحديث في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت قال: (قال رسول الله ﷺ، ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد))، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ٤٤/٥، رقم الحديث (١٥٨٧)، وسنن الترمذي، أبواب البيوع، (٢٣) (٢٣) باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، ٥٢٠/٢، رقم الحديث (١٢٤٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٦/٤، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ص٥٦٤.

(٣) الأوسط: المعجم الأوسط للطبراني: هو أحد كتب الحديث الشهيرة التي جمع فيها الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠ هـ)، الأحاديث النبوية، وكتابه "المعجم الأوسط" هو جزء من ثلاثة معاجم شهيرة له، وهي: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، ينظر: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ص١٩١.

(٤) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، كان محدثًا كبيرًا، وُلد في طبرية بفلسطين، رحل إلى مناطق عدة عدة مثل الحجاز، والعراق، والشام لطلب الحديث، وتتلمذ على يد كبار العلماء مثل: النسائي، جمع آلاف الأحاديث في كتبه، ومن أبرزها: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، تُعد مؤلفاته مرجعًا مهمًا في علوم الحديث، رغم أن بعضها يحتوي على أحاديث ضعيفة، (ت٣٦٠ هـ)، ينظر: تاريخ مدينة دمشق، ١٦٣/٢٢، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص٢٨٣.

(٥) المعجم الأوسط، باب الميم من اسمه: محمد، ١٥٨/٧، رقم الحديث (٧١٥١).

(٦) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ٢٠٢/٣، رقم الحديث (٢٢٨٩).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، أكل الربا وما جاء فيه، ٢٣٢/١٢، رقم الحديث (٢٣٤١٤)، مسند البزار: عن عبد الله إبراهيم، عن مسروق، ٣١٨/٥، رقم الحديث (١٩٣٥).

والتسع[٢]، ويمكن أن يقال من اقتصر على رواية السبعين الغى الكسر، أو يقال العدد لا مفهوم له، ويمكن أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلم بالكثير فأخبر به، ثم الحصر في هذا العدد إما أن يكون المراد به التكثير، أو يكون بوحي، نظير ما قاله الشيخ ابن حجر في الزواجر في حديث ((درهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية))[٣]، قال فيه: الصحيح أنه موقوف، لكنه في حكم المرفوع، لأن كون الدرهم أعظم وزراً من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك إلا بوحي، فكأنه سمعه من النبي ﷺ[٤]، انتهى، فكذلك يقال في هذا الحديث الذي في السؤال، ثم رأيت في شرح الترغيب والترهيب لشيخنا الشيخ محمد حياة، ما نصه: حكمة العدد الخاص مفوض إلى الشارع[٥]، ويدل على ذلك اختلاف ذكر العدد انتهى، ذكره بعد ذكر حديث السؤال، وهو موافق لما قلته قبل وقوفي عليه؟، ويحتمل أن يكون المراد من الحديث انه سبعون نوعاً، ويكون ذلك باعتبار تفاصيله وما سبق من كونه ثلاثة أنواع، أو أربعة على طريق الاجمال، وها أنا ذا أفصل لك ذلك على قواعد[٦] الشافعية، وإن لم أقف على من نبه عليه، فأقول: يمكن انه ﷺ أراد إفراد الربويات كما قدمته آنفا بتفصيله، وإنه أراد أقسامه لا أفراده.

وحينئذ فأقول إعلم أن الربا معناه لغة: الزيادة[٧]،وشرعاً: عقد على عوض مخصوص، أي: وهو النقد والمطعوم، غير معلوم التماثل في معيار الشرع: وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما[٨]، ثم إن اتحد الجنس كذهب بذهب، أو تمر برني بحادى اشترطت المماثلة بأن يزيد[٩] أحدهما على الآخر، والعلم بالمماثلة والقبض الحقيقي للعوضين قبل التفرق من مجلس العقد، والحلول وان كانا جنسين، واتحدا علة كبر بشعير، وذهب بفضة اشترط شرطان الحلول، والتقابض، ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر أو شعير بذهب، او فضة لم يشترط شيء من الشروط الثلاث، والمراد بالعلة: الطعم، والنقديّة لا غير، فلا ربا في نحو: النحاس

---

(١) شعب الإيمان، باب في تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره، ٢٩٩/٥، رقم الحديث (٦٧١٣)، وعبارة (وفي رواية نيف وسبعون بابا) سقطة من (ب).

(٢) النيف: من واحد إلى ثلاثة، والبضع: من أربعة إلى تسعة، وتأتي النيف والبضع بمعنى واحد، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١١٨٦/٣، ومعجم الفروق اللغوية، ص٥٥٣.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٣٧٧/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) لم اعثر على شرح الترهيب والترغيب، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٢٤/٥.

(٦) في (أ) طريق.

(٧) تهذيب اللغة، ٢٠٠/٥، وحلية الفقهاء، ص١٢٥.

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢١/٢، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص١٧٣.

(٩) في (ج) لا يزيد.

وان راج، اذا تقرر ذلك فالباب **الأول من أبواب**: الربا بيع الذهب بالذهب مع تفاضل احد العوضين على الآخر، **الثاني**: أن يكون مع التفاضل تأجيل في كلا العوضين، **الثالث**: ان يكون التأجيل في أحدهما، **الرابع**: أن يكون العوضان حالين لكن وجد التأخير لهما عن مجلس العقد مع التفاضل، **الخامس**: وجود التأخير عنه مع التفاضل في أحد العوضين، **السادس**: عدم العلم بالمماثلة ولا بالتفاضل مع وجود الحلول والتقابض، **السابع**: عدم العلم بالمماثلة مع الأجل في كلا العوضين، **الثامن**: كذلك مع الأجل في أحد العوضين، **التاسع**: عدم العلم بالمماثلة مع التأخير في كلا العوضين، **العاشر**: كذلك مع التأخير في أحدهما، **الحادي عشر**: وجود المماثلة والتقابض في مجلس العقد لكن مع التأجيل في العوضين، **الثاني عشر**: كذلك مع التأجيل في أحدهما، **الثالث عشر**: وجود المماثلة مع الحلول لكن وجود التأخير في العوضين، **الرابع عشر**: كذلك لكن وجد التأخير في أحدهما، **الخامس عشر**: وجود عدم المماثلة لكن وجد التأخير والأجل في العوضين، **السادس عشر**: كذلك لكن وجد التأخير والاجل في احدهما، **السابع عشر**: التفاضل والآجل والتأخير، **الثامن عشر**: عدم العلم بالمماثلة مع الأجل والتأخير، فهذه ثمانية عشر نوعاً في الذهب بالذهب، يجري مثلها في الفضة بالفضة، تبلغ ستة وثلاثين نوعاً، وتسعة أنواع في بيع الذهب بالفضة:**أحدها**: بالآجل وحده فيهما، **ثانيهما**: بالآجل في الذهب، **ثالثها**: بالآجل في الفضة، **رابعها**: بالتأخير فيهما، **خامسها**: بالتأخير في الذهب، **سادسها**: بالتأخير في الفضة، **سابعها**: بالآجل مع التأخير فيهما، **ثامنها**: بالآجل مع التأخير في الذهب، **تاسعها**: بالآجل مع التأخير في الفضة، فتضم هذه التسعة إلى الستة والثلاثين تبلغ خمساً وأربعين، وإذا بيع أحد المطعومات مع آخر من جنسه، جاء من ذلك الثمانية عشر نوعاً المتقدم ذكرها، وإذا بيع مع غير جنسه من المطعومات جاءت التسعة الصور السابقة، فالمجموع اثنان وسبعون نوعاً فيوافق ذلك رواية الربا اثنان وسبعون باباً.

فإن قلت أنت اعتبرت في النقد الذهب وحده، والفضة وحدها ثم اجتماعها وفي الطعام، اعتبرت جنساً واحداً أو وحده، أو مع ضمه لغير جنسه ولم تعتبر غيره، قلت فعلت ذلك في النقد لتأتي ضبطه؛ لأنه خاص بالذهب، والفضة لا ثالث لهما.

وأما الطعام فالمراد منه كل ما قصد لطعم الآدمي اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تأدُّماً، أو تداوياً، وهذا ان اعتبر خرجت الأنواع عن الحصر فلا يمكن ضبطها.

واعلم أني لا أدعي أن هذه الأنواع هي مراد النبي ﷺ في الحديث، ولكن فيه استئناس لذلك، ومما قررته لك تعلم أن بعض [تلك][1] الأنواع أقبح من بعض، فما اجتمع فيه التفاضل، والآجل، والتأخير أقبح مما اجتمع فيه اثنان منها، وهما أقبح من واحد، ولذلك قال ﷺ ((أهونها...إلخ))، أي: وهو الذي فيه علة واحدة، فاشدها لا يعلم عظمه إلا الله تعالى.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

وأما السادة الحنفية: فاستخراج السبعين الباب عندهم، أهون من استخراجها عندنا؛ لأن الربا عندهم فضل: مال بلا عوض في عقد المعاوضة، وعلته: القدر، وهو: الكيل، والوزن، والجنس[١]، فباجتماعهما يشترط للصحة ثلاثة شروط المماثلة، والحلول، ثم إن كان ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، اشترط التقابض في مجلس العقد، وإن كان غيرهما، كجص بجص، وحديد بحديد، فالأول: مكيل، والثاني: موزون، اشترط الحلول، والمماثلة، والتعيين في مجلس العقد، ويكتفي به عن التقابض فيه، وبانفراد أحد العلتين عن الآخرى: كانفراد القدر عن الجنس، ككفيز[٢] بر بقفيزين من شعير، أو الجنس عن القدر، كخمسة أذرع من ثياب، بتسعة اذرع من جنسها، يشترط الحلول لا التماثل، ثم إن كان من ذهب بفضة اشترط التقابض في مجلس العقد، وإن كان من غيرهما اشترط التعيين، والحلول، فتجري الصور السابقة عن مذهبنا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وفي بيع الذهب بالفضة، وتجري أيضا في بيع البر بالبر، والشعير بالشعير وغيرهما، لكن يبدل القبض في المجلس عندنا بالتعيين، وتجري الصور أيضا في بيع البر بالشعير مع ابدال التأخير في العوض، أو أحدهما بعدم التعيين في البدلين أو احدهما.

وزادت السادة الحنفية في الربا سائر البيوع الفاسدة[٣]، فيزيد العدد عندهم على السبعين، وكذلك عند السادة المالكية، فالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يحرم عندهم مع التفاضل، أو نسيئة، ونقل الحطاب[٤] في شرح مختصر خليل[٥] لو عقد[٦] مناجزة، ثم أخر أحدهما صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق فإن وقعت النظارة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار وإن كان في أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين[٧]وهكذا.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، ٢٥/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٠٠/٢.

(٢) القفيز: هو وحدة قديمة، من وحدات القياس لقياس السعة والحجم، فيما يتعلق بالحبوب والمواد الصلبة، تختلف قيمته باختلاف المناطق والتاريخ، ينظر: تهذيب اللغة، ٥٣/٣، ومفاتيح العلوم، ص٣٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٢/٥.

(٤) الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، فقيه مالكي بارز من طرابلس الغرب، اشتهر بشرحه لكتاب مختصر خليل، كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الذي يُعد مرجعًا رئيسيًا في الفقه المالكي، (ت ٩٥٤ هـ)، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٥٩٢، والأعلام للزركلي، ٥٨/٧.

(٥) شرح مختصر خليل: هو كتاب يوضح ويفسر المسائل الفقهية الواردة في مختصر خليل بن إسحاق، وهو متن أساسي في الفقه المالكي، من أشهر الشروحات عليه "مواهب الجليل "للحطاب، ويُستخدم كمرجع مهم في دراسة الفقه المالكي وتطبيقاته، وهو كتاب مطبوع، ينظر: صلة الخلف بموصول السلف، ص١٨٠.

(٦) في (ب) عقدا.

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٠٦/٤.

والمفارقة عندهم تمنع المناجزة فصار يشترط عندهم ثلاثة[١] شروط كمـذهبنا، فتجـري فيـه الصور السابقة واستثنوا من المفاضلة ثلاثة مسائل ستأتي، ولا ربا عندهم إلا فـي النقـد والطعـام[٢] كالشافعية، لكن تفصيلهم في الطعام يخالف تفصيل الشافعية كما يعلم مما سيأتي، والعلة في طعام الربا عندهم الاقتيات والادخار، وزاد القاضيان عبدالوهاب[٣] والقصار[٤] كونه متخذاً غالباً[٥]، فهذا هو الذي الذي يحرم فيه ربا الفضل مع النسيئة، إذا بيع بجنسه، وأما الذي يحرم فيه النسا فقط فهو: مـا غلـب اتخاذه لأكل آدمي، أو لإصلاحه، أو لشربه، فيدخل فيه الملح، والفلفل، ونحوهما، واللبن لا الزعفران؛ لعدم غلبه اتخاذه لإصلاحه، ويشترط في هذا القسم التقـابض والحلـول، لا المماثلـة، فيجـوز مـع التفاضل[٦].

وأما الحنابلة فالربا عندهم نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، فأما ربا الفضل: فيحرم في كـل مكيل وموزون بيع بجنسه، ولو يسيراً لا يتأتى كيله: كتمرة بتمرة، أو بتمرتين، ولا وزنه، كمـا دون الأرزة من الذهب، او الفضة[٧]، والأشهر عندهم أن علة الربا في الذهب والفضة الـوزن والجـنس، وفي غيرهما الكيل والوزن والجنس ويحرم التفاضل في كل مكيل أو موزون من جنس واحد، وعندهم جهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل[٨]، كما عند الشافعية، فيمتنع، وربا النسا: كـل شـيئين لـيس احدهما نقداً، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة: كمكيل بمكيل، فإن باع مُدّ بُرٍ بجنسه، أو بشعير ونحـوه،

---

(١) في (ج) في ذلك ثلاثة.

(٢) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ٧٤/٥، وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام،٦/٣.

(٣) عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المعروف بالقاضي عبد الوهاب) كان من أبرز علماء المذهب المالكي في القرن الرابع الهجري. وُلد في بغداد وتلقى تعليمه هناك، حيث اشتهر بالفقه والقضاء. ألف كتاب "المعونة على مذهب أهل المدينة"، وهو مرجع مهم في الفقه المالكي. عُين قاضيًا في بغداد ثم انتقل إلى مصر بسبب ظروف مالية، حيث واصل نشر العلم. توفي في مصر عام ٤٢٢ هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، ١٨٤/٤، ومعجم المؤلفين، ٢٢٦/٦.

(٤) القصار: علي بن عمر بن القصار المالكي، كان فقيهًا مالكيًا بارزًا من بغداد في القرن الرابع الهجري، اشتهر بتأليفه كتاب المقدمة في أصول الفقه، وكان له دور كبير في تطوير ونشر المذهب المالكي، تتلمذ على يديه العديد من الطلاب، واشتهر بمنهجه الذي يجمع بين الالتزام بأصول المذهب والتجديد الفقه، (ت ٣٩٧ هـ)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٧٠/٧، وسير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٠٧.

(٥) لم أقف على ما قاله القاضي القصار، وينظر: عيون المسائل، ص٤٠٠.

(٦) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٧٣/٣.

(٧) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١١٤/٢، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣٩٤/١.

(٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ١٢٩/٤، والمطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ١٦٦/٢.

أو موزون بموزون، فإن باع رطل حديد بجنسه، أو بنحاس ونحوه، لا يجوز للنساء فيهما، فيشترط الحلول، والقبض في المجلس، فإن تفرقا قبله بطل العقد، وإن كان أحدهما نقدا فلا، وإن اختلفت العلة فيهما، كما لو باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض، والنساء وما كان ليس بمكيل ولا موزون كثياب، وحيوان وغيرهما، يجوز النسا فيه سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه متساوياً، أو متفاضلاً فيجري في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ما سبق من الصور عند الشافعية، وكذلك ربا النسا كالذهب بالفضة، والبر بالشعير فيشترط الحلول، والقبض في المجلس كما عند الشافعية، فيجري في ذلك من الصور ما سبق عن الشافعية، وأما الجبن بالشعير فيجوز فيهما التفرق قبل القبض والنسا، خلافاً للشافعية؛ لأن الجبن موزون والشعير مكيل فتلخص امكان[١] تأتي السبعين الباب المذكورة في الحديث في كل من المذاهب الأربعة؛ لأن وجود المنع من التفاضل، والتأجيل، والتأخير، في بعض الأفراد اتفقوا عليه، وكذا وجوب التقابض والحلول مع جواز التفاضل في بعضها أيضاً، وإنما اختلفوا – كما علمت – في تفصيل ذلك، وفي علة ذلك، فما أفاده الحديث السابق لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في تفاصيل ما قيس على ما فيه، ويحتمل أن يكون ﷺ أراد بالربا في حديث السؤال ما هو أعم من الربا الشرعي، بدليل ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والبيهقي، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: (خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر أمر الربا وعظم شأنه، وقال: ((إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زينه يزنيها الرجل، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم))[٢]، وروى الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد[٣] وقد وثق عن البراء بن عازب ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ ((الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه))[٤] والبزار بسند قوي ((إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه))[٥] واخرج أبو يعلى بسند صحيح ((تدرون أربى الربا عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم، ثم قرأ رسول الله ﷺ، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ

(١) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص١٦٩، والفروع، للمقدسي، ٣١١/٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٢٠/٢.

(٢) ذم الغيبة والنميمة، ص١٧، رقم الحديث (٣٧)، وشعب الإيمان للبيهقي، باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة ويدخل فيه تحريم السرقة وقطع الطريق ٣٩٥/٤، رقم الحديث (٥٥٢٢).

(٣) عمر بن راشد: هو أبو حفص عمر بن راشد بن اليماني، هو راوٍ للحديث من اليمن، روى عن: إياس بن سلمة بن بن الأكوع، ويحيى بن أبي كثير، روى عنه: أبو معاوية، ووكيع، وعبد الله بن المبارك، والأسود بن عامر شاذان، وغيرهم، كان موثوقًا عند بعض العلماء، كإمام أحمد بن حنبل، لكن هناك من تحفظ على روايته، كالبخاري، والنسائي، والدارقطني، ينظر: الضعفاء والمتروكون، ٢٠٨/٢، والكمال في أسماء الرجال، ٤٥٨/٧.

(٤) المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، ١٥٨/٧، رقم الحديث (٧١٥١).

(٥) مسند البزار، مسند قيس بن سعد بن عبادة ﷺ، ١٩٦/٩، رقم الحديث (٣٧٤٣).

مَا ٱكۡتَسَبُواْ ﴾[١]))[٢]، واخرج أبو داود ((إن من أربى الربا الاستطالة في[٣] عرض المسلم بغير حق))[٤] واخرج ابن ابي الدنيا، والطبراني، والبيهقي: ((إن الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا من الربا، مثل من أتى أمه في الإسلام، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زينه، وأشد الربا، وأربى الربا، واخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته))[٥] إلى غير ذلك من الأحاديث، فجعل فيها انتهاك عرض المسلم من الربا، بل من أربى الربا وأشده، وأخبثه، ومعلوم أن انتهاك عرض المسلم ليس من الربا الشرعي، وفي الشرح الصغير للمناوي على الجامع الصغير للسيوطي، ما نصه: (وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم من الوقيعة فيه واستغابته؛ لأن فاعله حاول محاربة الشرع، بفعله حيث قال فأذنوا بحرب من الله [ورسوله)[٦] انتهى، وقوله لأن فاعله، أي: الربا إذ قوله فأذنوا][٧] بحرب إلخ، ثابت فيه دون الاستطالة في عرض المسلم، وحينئذ فهو خالٍ عن وجه مناسبة الاستطالة في عرض المسلم للربا حتى صارت أربى الربا.

وقد ظهر للفقير في وجه المناسبة في ذلك أن الربا في بعض أنواعه: أكل مال المسلم بغير حق، والاستطالة في عرضه، فيها اكل لحمه ميتا كما أخبر الله تعالى به في القرآن[٨] أكل لحمه ميتا أقبح بحسب الحس من أكل ماله، ولذلك صار اغتيابه أربى الربا، وأخبثه، وأشده، وقد جمع ﷺ بين المال، والعرض في الأحاديث الصحيحة أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي بكر [٩]رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع:((إن دمائكم، وأمالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم بلغت))[١٠] وروى مسلم ((كل المسلم على المسلم حرام

---

(١) الأحزاب، جزء من آية: ٥٨.

(٢) فقد روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (قال رسول الله ﷺ، لأصحابه تدرون أربى الربا عند الله... الحديث)، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة رضي الله عنها، ٢٧٥/٦، رقم الحديث (٤٣٥٧).

(٣) كلمة (في) سقطت من (أ) و(ب).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة ٢٣٨/٧، رقم الحديث (٤٨٧٦).

(٥) لم أقف على هذا اللفظ إلا عند البيهقي، في شعب الإيمان، باب الرابع والأربعون: من شعب الإيمان: وهو باب في في تحريم أعراض الناس، وما يلزم من ترك الوقوع فيها، فصل: فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره، ٢٩٩/٥، رقم الحديث (٦٧١٣).

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٣٩/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)، و(ج).

(٨) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾، الحجرات، الحجرات، جزء من آية: ١٢.

(٩) أي: أبو بكر بن أبي شيبة.

(١٠) ونص الرواية في صحيح مسلم: ((إن دماؤكم، وأموالم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا

دمه وعرضه وماله))[١]وأيضاً لم ترد محاربة الله في شيء من المعاصي إلا الربا، وإهانة أو معاداة أولياء الله تعالى، الأول في الآية، والثاني في صحيح البخاري في عدة أحاديث[٢]، فيمكن أن يقال المراد بالولي في قوله:((من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة))[٣]، وقوله ((من عاد لي وليا فقد آذنته بالحرب)) أي: اعلمته أني محارب له عمومٌ الولاية كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٤]، فيشمل كل مسلم وغيبته من جملة معاداته واهانته، فلاختصاصهما بمحاربة الله تعالى، جعلت الاستطالة في عرض المسلم من الربا، وفي الزواجر للشيخ ابن حجر (ومحاربة الله ورسوله الذين لم

دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،

ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟)) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس ((اللهم! اشهد اللهم! اشهد))، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)، ٢٥٩٣/٦، رقم الحديث (٦٦٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، (١٩) باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم الحديث (١٢١٨).

(١) ونص الرواية ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه))، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ١٩٨٦/٤، رقم الحديث (٢٥٦٤).

(٢) وردت آيات، أحاديث محاربة الله في:

١- حديث الربا: سبق الكلام في هذا الموضوع.

٢- معاداة أولياء الله: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، ...الحديث))، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٢٣٨٤/٥، رقم الحديث (٦١٣٧).

٣- المماطلة في أداء الديون والتعدي على حقوق الناس، النبي ﷺ قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره)، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ٧٧٦/٢، رقم الحديث (٢١١٤).

٤- قطاع الطرق ومحاربة الله ورسوله: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، المائدة، جزء من آية: ٣٣.

وكلمة (تعالى) سقطة من (ج).

(٣) الزهد لابن أبي الدنيا، ص٤٦، رقم الحديث (٦٢)، ونوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ٢٣٢/٢.

(٤) البقرة، جزء من آية: ٢٥٧.

يترتبا على شيء من المعاصي إلا معادات أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية، وقبحها)[١]، انتهى.

وفيه أن أحاديث معاداة أولياء الله ليس فيها محاربة رسوله، إلا أن يقال إنها بتبعية محاربة الله، فهذه احتمالات في المراد من الحديث لعل أولها أقربها لكونه مأخوذا من نفس الحديث، ثم رأيت شيخنا الشيخ حياة قال في شرح الترغيب والترهيب أي: (أن الرابي يرتكب برباه ثلاثة وسبعين بابا من السوء والمعصية أيسرها أخفها في السوء مثل...إلخ)[٢]، وقال في شرح حديث آخر(بضع وسبعون بابا من الذنوب والشرك مثل ذلك، في كونه بضعاً وسبعين باباً من المعصية)[٣]،وفسر في عدة أحاديث الباب بالحلول وهو الذنب، وقال في حديث ((اهونهن بابا ذنبا مثل ذنب من أتى جامع أمه))، انتهى.

وهو كما ترى مؤيد ما قلته[٤] ثم في حديث السؤال اشكال لم أقف من نبه عليه، وهو أن ذلك الحديث يقتضي أن أخف أبواب الربا، وأيسرها في الإثم في رتبة أقبح الزنا، وهو إتيان الأم.

والمقرر في كلام أئمتنا أن أقبح الكبائر بعد الشرك، تعمد قتل النفس بغير حق، ويليه الزنا[٥]، ويمكن أن يجاب بأن النبي ﷺ، طبيب أدواء المسلمين فكان إذا رأى من يميل إلى الربا زجر عنه وشدد بما تنفر عنه طبائعهم[٦]، فتكون مجاهدة أنفسهم في الإقلاع عن الربا، أهم من مجاهدتهم في الإقلاع عن الزنا؛ لأن نفوسهم لم تمل إليه، وإنما تميل إلى الربا، فله ﷺ في كل مقام مقال، وعلى ذلك فاحمل الأحاديث التي ظاهرها التنافي في أقبحية بعض الذنوب على بعض، ففي الحديث الصحيح ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، -وكان متكئا فجلس - فقال ألا وقول الزور، وشهادة الزور)) فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت))[٧]، وفي الحديث الصحيح (ألا انبئكم بأكبر الكبائر قول الزور))، وأخرج الشيخان، وأحمد، والترمذي، والنسائي عن ابن مسعود ﷺ، قال: (سألت رسول الله ﷺ، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال ((أن تجعل لله ندا وهو خلقك))، قلت: إن ذلك لعظيم،

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٣٧٦/١.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) عبارة (ما قلته) سقطة من (ب)، و(ج).

(٥) فعن أنس بن مالك ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر، فقال: (الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور)، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٢٢٣٠/٥، رقم الحديث (٥٦٣٢).

(٦) في (أ)، و(ب) طباعهم.

(٧) أورد الإمام البخاري ما نصه: (قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس فقال - ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور)). فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت)، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٢٢٢٩/٥، رقم الحديث (٥٦٣١)، ولم اقف عليه عند أحمد.

قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك مخافة[١] أن يطعم معك))، قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك))[٢]، إلى غير ذلك من الأحاديث في نحو هذا، وعلى ذلك يحمل اختلاف جوابه ﷺ لسائليه، أي الأعمال أفضل وحيث انتهى.

الكلام بنا عما يتعلق بحديث السؤال فلنذكر نبذة من متعلقات الربا على المذاهب الأربعة، وأرتب ذلك على أربعة أوصال:

الوصل الأول[٣]

في نبذة من متعلقات الربا على مذهب الإمام الأعظم، والهمام المقدم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ورحمنا به

فأقول يحل عنده التفاضل، والنساء إذا عدم القدر والجنس، فيجوز بيع المكيل بالموزون مطلقاً.

وكذلك بيع ثوب هَرَوِيٍّ[٤] بِهرويين، فان باعه برويين اشترط ان يكون يدا بيد، لوجود الجنسية، ولا يجوز السلم فيهما، وكذا سائر الموزونات.

وإن اختلفت اجناسها، كإسلام حديد في قطن، أو زيت في جبن، إلا إذا خرج عن أن يكون وزنيا بالصنعة، إلا في الذهب والفضة، فلو أسلم سيفا فيما يوزن جاز إلا في الحديد؛ لأن السيف خرج عن ان يكون وزنيا بالصنعة، وأما إذا أسلم السيف في الحديد فلا يجوز؛ لأن الحديد من جنس السيف، فيمتنع.

ويحرم بيع عبد بعبد إلى أجل لوجود الجنسية بخلافه يدا بيد، لعدم القدر بالكيل أو الوزن، واستثنى في المجمع والدور، إسلام منقول [في] [٥] موزون لئلا ينسد أكثر أبواب السلم.

---

(١) في لفظة البخاري: تخاف، ولفظة النسائي خشية.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، ١٦٢٦/٤، رقم الحديث (٤٢٠٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ٩٠/١، رقم الحديث (٨٦)، وسنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان، ٢٤٥/٥، رقم الحديث (٣١٨٢)، وسنن النسائي، كتاب المحاربة، باب ذكر أعظم الذنب، ٦٩/٧، رقم الحديث (٤٠١٣).

(٣) ينظر: عيون المسائل: ص١٥٧- ١٥٩، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني٣٢٠/٦-٣٨٨، وشرح فتح القدير على الهداية، ٣/٧-٣٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٣٥/٦-١٤٧.

(٤) ثوب هروي: وهو ثوب منسوب الى مدينة هراة وهي قرية بخراسان، ينظر: المُغْرِب في ترتيب المعرِب، ٣٨٣/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)، و (ج).

ويحرم[١] أيضا بيع إناء من غير النقدين بمثله نحاسا، أو حديدا، أو غيرهما، مع الأجل، للجنسية، بخلاف[٢] حالا، وإن تفاضلا لخروجه عن الوزنية بالصنعة، أما الذهب والفضة فيه فيجري[٣] فيهما ربا الفضل.

وإن كان إناؤهما لا يباع وزنا، وإما إسلام الفلوس في الموزون فإن كانت وزنية فإنه لا يجوز، أو عددية فيجوز، وكذلك الفلوس بالفلوس، ويصح عنده بيع حفنة بحفنتين من متحدي الجنس، وكذا ما زاد على الحفنة ما لم يصل إلى نصف صاع؛ لأن الشارع لم يقدر بعض المقدرات في الواجبات المالية كالكفارات، وصدقة الفطر بأقل من نصف صاع، فلو وضعت مكاييل أصغر منه لا يعتبر التفاضل بها.

ويجوز التفاضل في ذرة من ذهب أو فضة، مما لا يدخل تحت الوزن، لفقد القدر، وحرم النسا للجنسية.

ويصح بيع التفاحة بتفاحتين، والبيضة ببيضتين، والجوزة بجوزتين، والتمرة بتمرتين؛ لأن هذه الأشياء ليست بمكيلة ولا موزونة.

ويصح بيع اللحم بالحيوان حالاً، سواء كان من جنس ذلك الحيوان[٤]، أو لا، مساويا لما في الحيوان، أو لا، بشرط التعيين.

ويصح بيع الثوب من القطن بالقطن، لاختلافهما جنسا بالصنعة في الثوب، ولأن الثوب غير موزون بخلاف القطن، وكذلك بيع القطن بالغزل، ومنعه محمد إلا متساويا[٥].

ويصح بيع الرطب بالرطب، وكذا بالتمر متماثلاً عند الإمام كيلا، كما قاله غير واحد، وقال العيني: وزنا، وقالا: لا يجوز متساويا؛ لأنه ينقص في ثاني الحال[٦]، ومثله العنب بالزبيب، وكل ثمرة ثمرة لها حال جفاف كالتين، والمشمش، والرمان، يجوز بيع رطبها بيابسها، ورطبها، ويجوز بيع الباقلاء الأخضر بمثله، وبيع الحنطة المبلولة بالمبلولة، والرطبة بالرطبة، والمبلولة باليابسة.

---

(١) قال الزيلعي، وابن الهمام، وابن نجيم، وابن عابدين، بالجواز، وسبق توثيق المسألة في بداية الوصل.

(٢) في (ب)، و(ج) بخلافه.

(٣) في (أ)، و(ج) يجري.

(٤) والصحيح لا يجوز كما في المذهب، كما استدلوا بحديث سهل بن سعد، قال: (نهى رسول الله ﷺ، عن بيع اللحم بالحيوان)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٣٨/٤، رقم الحديث (٣٠٥٦)، والمبسوط للسرخسي، ١٨١/١٢، وشرح فتح القدير على الهداية، ٢٦/٧.

(٥) وقال الكاساني: (ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا؛ لأن القطن ينقص بالغزل فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر كبيع الدقيق بالحنطة)، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨٩/٥.

(٦) أي: الحال عن المساواة، فعن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ، يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: ((أينقص الرطب إذا يبس؟)) قالوا: نعم، فنهى عن ذلك)، سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ٨٠/٣، رقم الحديث (١٢٦٨)، وفي (ب) حول.

ويجوز بيع اللحوم المختلفة الأجناس بعضها ببعض، متفاضلا يدا بيد[١].

ولبن البقر بلبن الغنم، وشحم البطن بالالية، أو باللحم متفاضلاً يدا بيد.

وصح أيضاً بيع الخبز بالبر، أو بالدقيق متفاضلا، يدا بيد، في اصح الروايتين عن الامام، وقيل عددا أو[٢] وزنا كيفما اصطلحوا عليه، وهو ظاهر قول الثلاثة[٣]، قيل: وعليه الفتوى[٤]؛ لأنه بالصنعة بالصنعة صار جنسا آخر، والحنطة مكيلة، والخبز إما موزون أو معدود، وأما الدقيق فوزني، قال الحموي[٥]: (في عرفنا ومع هذا يجوز التفاضل بينه وبين الخبز، لاختلاف الجنس بالصنعة فقط، هذا إذا كان يداً بيد، فإن كان نسيئة إن كانت الحنطة هي المتأخرة جاز؛ لأنه أسلم موزوناً في مكيل، وفي عكسه لا يجوز عند الامام، ويجوز عند أبي يوسف ولا يصح بيع البر بالدقيق، أو بالسويق وهو ما يجرش من الحنطة، والشعير، وغيرهما ولو متساوياً؛ لأنه جنسه من وجه، والمعيار فيهما الكيل، وهو غير مستوٍ فيهما، فكان فيه شبهة الربا، بخلاف بيع السمسم بالسمسم حيث يجوز؛ لأن المعيار فيه الوزن وهو مستوٍ)[٦]، وصرح في النقاية: بجواز بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كيلا[٧]، ونقل عن محمد بن الفضل[٨]: أن بيع[٩] الدقيق بالدقيق إنما يجوز إذا كانا مكبوسين[١٠]، وكذا بيع النخالة بالنخالة لا متفاضلاً لاتحاد الاسم، والصورة، والمعنى.

---

(١) فالشرط هنا هو ان تكون مختلف الاجناس، فأما البقر، والجواميس فجنس واحد، وكذا المعز مع الضأن، إذ لا يجوز بيع شيء مع الآخر متفاضلا لاتحاد الجنس، وإنما الطيور فمنها ما لا يوزن كالسمان، والعصافير فجاز بيع لحم الجنس الواحد متفاضلا؛ لأنه ليس مال الربا، إذ لا يوزن لحم الطير، ولا يكال، ويستثنى من لحوم الطير الدجاج، والإوز؛ لأنه يوزن، ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، ٣٤/٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ١٨٨/٢.

(٢) في (ب) و.

(٣) أي: أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٩٥/٤، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٤٧٨/٣.

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) الحموي: هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي المصري الحنفي، حموي الأصل، كان كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وصنف كتبا كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، والدر النفيس في مناقب الشافعي، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، (ت ١٠٩٨هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٣٩/١، وطبقات النسابين، ص١٧٠.

(٦) لم أقف عليه في كتب الحموي فيما بين يدي من المصادر، وينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٤٧٩/٣.

(٧) ذكر في النقاية الكيل فقط دون التساوي، ينظر: فتح باب العناية بشرح النُّقاية، ٣٦٢/٢.

(٨) محمد بن الفضل: وهو أبو عبد الله محمد بن الفضل بن العباس بن حفص، سكن سمرقند، وأصله من بلخ، كان عالمًا وصوفيًا من بلخ. عُرف بتقواه وزهده العميق، (ت ٣١٩ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٢٣/١٤، والوافي بالوفيات، ٢٢٩/٤.

(٩) في (أ) يبيع.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٣٥٤/٦، والعناية شرح الهداية، ٢٤/٧.

وفي بيعه بمثله وزنا روايتان: ولا يصح بيع الزيتون بالزيت، ولا السمسم بالشيرج[١]؛ إلا إذا[٢] الزيت أو الشيرج، أكثر مما في الزيتون والسمسم، ليكون الخارج منه بمثله من الدهن المفرد، والزائد في مقابلة التفل[٣].

ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وعند أبي حنيفة: لا يجوز مطلقا، وعند محمد: يجوز مطلقا، وفي شرح المجمع لابن ملك[٤] على قول محمد الفتوى.

ولا ربا بين المولى وعبده إلا المكاتب، ومحله إذا لم يكن مأذونا مديونا، وإلا تحقق الربا بينهما.

وكذا لا ربا بين المتفاوضين، وكذا شريكا العنان إذا تبايعا من مال الشركة.

ولا بين المسلم، والحربي الكائن بدار الحرب، فلو باع مسلم دخل إليهم مستأمنا درهما بدرهمين حل، ويجري الربا بين المسلم، والمستأمن منهم في دارنا؛ لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان[٥].

الوصل الثاني[٦]

في نبذة من متعلقات الربا على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ورحمه ورحمنا به آمين

أقول قد سبق عن المالكية كغيرهم منع التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وقد استثنى المالكية من ذلك ثلاث مسائل أجازوا والزيادة فيها[٧]:

---

(١) الشيرج: هو الزيت المستخرج من السمسم، ينظر: لسان العرب، ٣٢٠/٧، وتاج العروس من جواهر القاموس، ٣٨/٦.

(٢) في (ج) ان كان.

(٣) التفل: خبث الشيء، وكراهته، لتغير رائحته، ولعدم تطيبه، ينظر: لسان العرب ١١/ ٧٧، القاموس المحيط ١/ ٣٧٢.

(٤) شرح المجمع لابن ملك: وهو شرح لعبد الطيف بن عبد العزيز الكرامني المعروف بابن مالك (ت٨٠١هـ)، حققه حققه الطالب علي حازم أحمد، وبإشراف الدكتور إبراهيم عبد صايل، في كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية، بغداد.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري، ٢٣٧٠/٥، والمبسوط للسرخسي، ٢٨/١٠.

(٦) ينظر: التبصرة، ١٠٨٠/٣، والتهذيب في اختصار المدونة، ٧٨/٣، والجامع لمسائل المدونة، ٥١١/١٢، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٢٦٠/٥، وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، ١٠/٣-٢٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٠٦/٤-٣٠٩، و٣٤٥- ٣٨٧.

(٧) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٧٣/٢،

الأولى: المبادلة وهي بيع النقد بمثله عددا بشرط أن تكون ستة دراهم[١]، أو دنانير فأقل، وأن تكون الزيادة في كل واحد السدس فأقل، وأن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، وأن يقصد بالزيادة المعروف.

الثانية: المسافر يكون عنده ذهب، أو فضة غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا، ويجوز له دفع أجرة السكة، وإن لزم عليها الزيادة؛ لأن الأجرة زائدة[٢].

الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة، ويحتاج إلى نحو الغداء، فيجوز له أن يدفعه إلى نحو الزيات، ويأخذ بنصفه طعاماً، أو جددا، وبالنصف الآخر فضة، حيث كان ذلك على وجه البيع، أو عوض كراء بعد تمام العمل، وكون المدفوع درهما فأقل لا أكثر، وأن يكون المأخوذ، والمدفوع مسكوكين، وأن يجري التعامل بالمدفوع، والمأخوذ ولو لم تتحد السكة، وأن يتحدا في الرواج بأن تكون الفضة المأخوذة تروج بنصف الدرهم، وأن يتعجل الدرهم، ومقابلة من عين، وما معها.

وكذا يمتنع التفاضل في جميع الربويات إذا بيعت بأجناسها، وعندهم الحب، والشعير، والسلت[٣] جنس واحد، واختلفوا في العلس[٤]، والمشهور أنه جنس هم مستقل كالدخن، والذرة، والأرز والأرز فهي أجناس، وقطنية أجناس: وهي كل ماله مزود من الفول، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وغيرها، وسميت قطنية: لقطونها في بيوت الناس من قطن بالمكان[٥]، إذا أقام به وهو بضم القاف، وكسرها.

واللحوم عندهم أربعة اجناس:

- لحم ذوات الأربع إنسيها، ووحشيها جنس.
- ولحم الطير على اختلاف أسمائه وحشية، وانسيه جنس.
- ولحم الحوت على اختلاف اسمائه، سواء كان له شبيه في البر، وقوائم يمشي بها أو لا جنس.
- والجراد جنس رابع على خلاف في كونه ربوياً عندهم أو لا.

---

(١) أن تكون ستة فأقل، ينظر: المصدر السابق.

(٢) والسبب الثاني: كونها عرضا تفرض مع العين عينا، وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها، ينظر: المصدر السابق.

(٣)- السلت: هو نوع من الشعير ليس له قشر، يشبه الحنطة، ينظر: العين، ٢٣٧/٧، وتهذيب اللغة، ٢٦٧/١٢.

(٤) العلس: هو العدس، ويقال له البلس، وقيل ضرب من الحنطة، ينظر: تهذيب اللغة، ٤٢/٢، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص١٦٥.

(٥) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص١٠٦، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص١٦٦.

وما اضيف إلى اللحم من شحم، وكبد، وكرش، وقلب، ورئة، وطحال، وكلى، وحلقوم، وخصية، وكراع، ورأس، وشبهه له حكمه اللحم، فلا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد.

وإذا طبخ لحم جنسين كل واحد منهما على حدته هل يصيران بالطبخ جنسا واحدا، أو يبقى كل واحد على حاله جنس مستقل؟ فيه خلاف عندهم.

والمرق، والعظم، والجلد كاللحم، وما يطبخ مع اللحم كاللفت، والباذنجان اختلفوا فيه هل حكمه كاللحم باللحم، أو لحم وبقل بلحم وبقل مثلا، وإذا بيع اللحم باللحم نياً، أو مطبوخاً بالوزن، أو بالتحري يباع بعظمه على ما هو عليه، ويعد العظم كأنه لحم على المشهور.

وذو زيت كزيتون وسمسم أصناف وكذلك زيوته وربوبه كل منها جنس فيجوز بيعه مع الآخر متفاضلا.

ويجوز بيع الأسفنجة: أي الزلابية[١]، والمسمنة بالخبز متفاضلا، وجميع الألبان جنس واحد، ولو لبن أدمى، وأنواع اللبن مع فروعه سبعة: حليب، ومخيض، ومضروب، وجبن، وزبد، وسمن، واقط، والصور الحاصلة من بيع الأنواع ببعضها، أو غيرها.

بعد اسقاط المكرر ثمان وعشرون صورة، فبيع كل واحد بنوعه متماثلاً يداً بيد جائز، فهذه سبع صور.

ويجوز بيع الحليب، والزبد، والسمن، والجبن بواحد من المخيض، والمضروب متماثلا، وهذه ثمان صور.

ويجوز بيع المخيض بالمضروب متماثلا.

فصارت الصور الجائزة ست عشرة، وبقي ثلاثة مختلف فيها: وهي بيع الأقط بالمخيض والمضروب، وبيع الجبن بالأقط، فتصير الصور الجائزة، وخلافاً، وفاقاً، تسع عشرة صورة.

والصور الباقية ممنوعة: وهي بيع الحليب بالزبد، وبالسمن، وبالجبن، وبالأقط، وبيع الزبد بما بعده، وبيع السمن بما بعده، وبيع الجبن بالأقط؛ لأن الادخار موجود، والتفاضل ممنوع، والمماثلة معدومة لا يقدر عليها؛ لأنه من باب الرطب واليابس، ولا يباع رطب[٢] ويابس إذا لم يكن في اللحم أبزار[٣]، وإلا هو جنس آخر، ولا مبلول بمثله، إذ قد يكون أحدهما أشد انتفاخاً من الآخر، واعتبر الدقيق في خبز بمثله، ونشا القمح الذي يصفق به ألوان الثياب ليس فيه ربا[٤]، قاله الزناتي[١] في شرح

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٥٣/٤.

(٢) في (ب) رطبها.

(٣) أبزار: التّوابل، ينظر: جمهرة اللغة، ١١٣/١، والمُغْرِب في ترتيب المعرِب، ٧٢/١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٦٠/٤.

شرح الرسالة، وفي الرسالة: لا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر من الخضر، متفاضلا، وإن كان من جنس واحد، إذا كان يداً بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة انتهى[٢]، قال النفراوي[٣] في شرحها[٤]: كالبندق بناءً على أن العلة الإدخار فقط وهو ضعيف، بل العلة مركبة من الاقتيات، والإدخار فالفواكه لا يدخلها [ربا][٥] بالفضل فيجوز التفاضل فيها[٦]، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من سائر أنواع الإدام كالسمن، والزيت، وكذا لا يجوز التفاضل فيما اتحد من سائر أنواع الطعام الكائنة من غير الحبوب: كاللحم، والمرق، وكذا ما اتخذ من أنواع الشراب مما هو ربوي من العنب أو التمر، إلا الماء، والماء على قسمين: عذب: وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة، فهو جنس[٧]، وأجاج: وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المالح، وهو جنس آخر، فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر ولو متفاضلا إلى أجل، وأما الذي من جنسه فإن كانا متساويين جاز، ولو إلى أجل، وأما عند اختلافهما بالقلة، والكثرة فلا يجوز، إلا يدا بيد، ويمتنع إلى أجل؛ لأن القليل إن كان هو المعجل ففيه سلف جر نفعا، وان كان المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان بجعل، وهكذا يقال في كل ما اتحد جنسا[٨].

وأصل قول مالك في بيع ذهب بفضة مع أحدهما، أو مع كل منهما سلعة، فإن كانت السلعة يسيرة تكون تبعا جاز، وان كثرت السلعة لم يجز، إلا أن يقل ما معها من ذهب أو فضة، وهذا كله نقدا، وإن كان الذهب والفضة والعرضان كثيرا، فلا خير فيه، ولا يجوز بيع فضة وذهب بفضة

---

(١) الزناتي: هو أبو عمران موسى بن أبى علي الزناتى، نزيل مراكش، وبها توفى، شارح الرسالة المسمى بحلل المقالة في شرح الرسالة: لابن ابي زيد القيرواني، والمدونة، والمقامات، وغيرها، (ت٧٠٨هـ)، ينظر: درّة الحجال في أسماء الرّجال، ٨/٣، وتاريخ التراث العربي، ١٧٢/٣.

(٢) ينظر: متن الرسالة، للقيرواني، ص١٠٢.

(٣) النفراوي: هو أحمد بن غانم القاهري المالكي الشهير بالنفراوي، فقيه من بلدة نفرى بمصر، أخذ عن الامام الشمس محمد البابلي، وأخذ عنه الشهاب أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، وأبو ربيع سليمان بن عمر البجيري، وغيرهم، (ت ١١٢٦هـ)، ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ١٤٩/١، والأعلام للزركلي، ١٩٢/١.

(٤) شرح الرسالة المسمى بالفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي، وهو كتاب مطبوع في دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، وطبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر في مجلدين، ط١، سنة (١٣٧٤هـ).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(ج).

(٦) في (ج) فيهما.

(٧) جنس واحد.

(٨) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٧٥/٢.

وذهب، ولا بيع إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة، ولا يباع حلي فيه ذهب وفضة، بذهب ولا فضة نقداً، كانت الفضة الأقل أو الذهب، كالثلث أو أدنى، ويباع بالعروض وبالفلوس(١).

وإن حلي بهما، لم يجز بأحدهما، إلا إذا تبعا للجوهر، فيباع بالأقل منهما، قولا واحدا، قال صاحب الإكمال(٢): وفي بيعه بصفة الأكثر منهما قولان(٣).

ويحرم الصرف المؤخر قبض عوضه، أو أحدهما، عن محل العقد، ولو كان التأخير قريبا، وينزل منزلة ذلك ما إذا تراخى القبض عن العقد، وهما بالمجلس تراخيا طويلا، وأما إن كان يسيراً فإنه لا يفسد العقد؛ ولكنه مكروه، وإذا وقع التقابض في الصرف، ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز.

ومن اصطرف دراهم، فعجزت الدراهم درهما، فلا يجوز للمصطرف أن يقرض الصيرفي درهما يتم به الصرف يطالبه به دينا، ومن اصطرف دراهم، وعجزت كسرا وأخره على الصيرفي، ثم علم بمكروه ذلك، فوهبه للصيرفي، ليجيز بذلك صرفه، لم يجز ذلك، ولا بد لهما أن يتناقضا الصرف، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده، ومن اصطرف دراهم، فعجزت درهما، فلا بأس أن يأخذ به ما أحب من طعام، وإدام، وعرض، وغير ذلك معجلا قبل أن يفترقا.

ولا يجوز للإنسان أن يعقد الصرف، ثم يوكل غيره في قبضه، إلا إذا قبضه الوكيل بحضرة العاقد.

وإذا وكل في العقد وتولى القبض، فإنه لا يجوز.

ويفهم من المدونة ان محله إذا ذهب، أما إذا كان حاضرا فيجوز(٤)، كالذي قبله.

وإذا كان دينارا مشتركا بين رجلين فصرفاه معا، ثم وكل أحدهما صاحبه أو غيره، في القبض وذهب؛ فإنه لا يجوز على اختلاف في ذلك عندهم، ومن وكل على صرف دنانير، وصرفها من نفسه، أو وكله شخص على صرف دنانير، وآخر على صرف دراهم فصرف دراهم هذا، بدنانير هذا ففي

---

(١) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، ١٩/٣، والتهذيب في اختصار المدونة، ١٠٨/٣.

(٢) صاحب الإكمال: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، قاضٍ، وفقيه مالكي شهير، وُلد في سبتة، سبتة، تولى القضاء في سبتة، وغرناطة، واشتهر بعدله، كان مرجعًا في الفقه المالكي وعلوم الحديث، ومن أبرز مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك، توفي في مراكش عام (٥٤٤ هـ)، ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص٤٣٧، والمستملح من كتاب التكملة، ص٣٥٢.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢٧٣/٥.

(٤) قال في المدونة: (وأما إن كان حاضرا فلا خير فيه. قلت: لم أجازه مالك في السفر وكرهه في الحضر)، المدونة، المدونة، ٨/٤.

المسألتين ثلاثة أقوال: الجواز فيهما، وعدمه فيهما، والجواز في الثانية دون الأولى، وعلى الثالثة اقتصر ابن جماعة في مسألة[١].

وإذا اشترى من رجل عشرين درهما، بدنارير[٢] في مجلس، ثم استقرض دينارا من رجل جانبه، واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه، ودفعه إليه، وقبض الدراهم لا يجوز ذلك؛ لأن تسلفهما مظنة الطول، فلا يجوز وان لم يطل، وإن استقرض أحدهما وطال فكذلك، وإلا جاز.

وان كان لأحد شخصين على آخر دينارا، ودنانير وللآخر عليه دراهم، فتطارحا ما في الذمتين فإن حلا[٣] حلا جميعا جاز، وإلا فلا، ومن له على رجل نصف دينار إلى أجل، فدفع الذي عليه الحق دينارا لصاحبه، وأخذ منه بنصف دراهم، فلا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف، ولو دفع إليه بالنصف الباقي عروضا اجازه مالك، وابن القاسم[٤] في أحد قوليه، وكرهه في الآخر.

وإذا ابتعت سلعة بنصف دينار، أو ربعه وقع البيع، وتدفع إليه ما تراضيتما، فإن تشاححتما قضى عليك في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء، لا يوم التبايع.

ولو باعه سلعة بنصف دينار، فلم يقبضه حتى باعه سلعة أخرى بنصف بدينار، يحكم للطالب دينار صحيح ان كان موسراً، فان كان معسراً وأتاه بنصف دينار أجبر على أن يأخذه، ويتبعه بالنصف الآخر، ولو باعه بدينار فاتاه بنصف دينار دراهم، وهو معسر فأبى أن يأخذه كان له انتظارا يساره ليأخذ دينارا.

ولا يجوز أن يشتري من الصائغ فضة بوزنها فضة ويدفعها له يصوغها ويزيد الأجرة، وكذا إذا اشتراها بذهب ودفعها إليه ليصوغها لم يجز، لعدم المناجزة وقد تقدم انه لا يجوز أن يودع أحد العوضين عند صاحبه.

وإذا اطلع في أحد النقدين بعد عقد الصرف على نقص وزن، أو على رصاص، أو على مغشوش، وكان ذلك بعد المفارقة، أو الطول وقام واجده ذلك يطلب تكميل النقص، وتبديل نحو الرصاص والمغشوش، فإن الصرف ينتقض، وإن لم يطلب ذلك بل رضي به صح، وان وجده ناقص عددا انتقض الصرف، وإن رضى به وإذا قلنا بنقض الصرف لما ذكر فإنما ينتقض صرف أصغر الدنانير لا الجميع، ولا ينتقل عن الأصغر إلى ما هو أكبر منه؛ إلا إن تعداه.

---

(١) توثق

(٢) في (ج) بدينا.

(٣) في (أ) فمانَّ.

(٤) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، كان فقيهاً مصرياً، وتلميذاً بارزاً للإمام مالك بن أنس، عاش مع الإمام مالك نحو ٢٠ عاماً، وكان من أكثر تلاميذه إحاطة بآرائه الفقهية، اشتهر بنقل فقه مالك وجمعه في كتاب المدونة، مما ساهم في نشر المذهب المالكي في مصر، والمغرب، (ت ١٩١ هـ)، ينظر: الكمال في أسماء الرجال، ٨/٧، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ١٢٩/٣.

وإذا وقع الصرف على سكك متعددة، وكانت مختلفة، الراجح الفسخ في الجميع[١]، والمحلى بأحد النقدين يشترط في جواز بيعه بأحدهما، سواء كان من صنف ما فيه، أو خلافه ثلاثة شروط:

- أن تكون الحلية مباحة كسيف، ومصحف، لا نحو سرج، أو قدح.
- وأن يسمر على المحل، أما إذا كان منظوما فحكمة حكم العروض، والعين إذا اجتمعا في صفقة لا يجوز، إلا أن يباع كل واحد منهما على انفراده بما يجوز أن يباع به، أو تكون العين يسيرة جدا، أو العروض كذلك، فيباع بخلاف ما هناك من عين، أو بعرض آخر، وأن يكون ذلك العرض والمحلى معجلا، وأن بيع بنصف حليته اشترط في ذلك شرط، رابع: وهو أن تكون الحلية الثلث وهل ذلك باعتبار القيمة، أو بالوزن قولان مشهوران عندهم، فإذا بيع سيف محلى بذهب، بسبعين دينارا من ذهب، وكان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين، وقيمة النصل أربعين، جاز على القول الثاني باعتبار الوزن، دون الأول باعتبار القيمة.

وتجوز مراطلة[٢] المغشوش بالخالص على الراجح لمن يكسوه، أو لا يغش، وكره لمن لا يؤمن وفسخ، ولا يحل لمن يغش ويجوز قضاء القرض بمساوٍ، وأفضل صفة لا ازيد عددا، أو وزنا.

وإذا استشعر قطع السكة وكان معلوما عند القابض يجوز أن يسرع في إخراجها، وأما إذا لم يكن عند القابض لها من ذلك شعور، فيمكن ان يخرج كما قال البرزلي[٣] على مسألة المديان إذا أرادوا تفليسه، فمن يجيز الأخذ منه خشية التفليس يجيز هذا، ومن يمنع يمنع، ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز، فهنا إذا تحدثوا في قطعها، فلا يجوز، وإن لم يتحدثوا فيجوز، والله تعالى أعلم.

الوصل الثالث[٤]

في نبذة من متعلقات الربا على مذهب الإمام القرشي المطلبي إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ورحمه ورحمنا به آمين

---

(١) قال أصبغ: يختص الفسخ بالدينار الأعلى والأطيب، وقال سحنون يفسخ الجميع، ورجح ابن يونس وابن رشد والباجي القول الثاني، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٢٦/٤.

(٢) المُراطَلة: وهي بيع الذهب بالذهب مُوازنةً، ينظر: المُغْرِب في ترتيب المعرِب، ٣٣٣/١، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٨٦.

(٣) البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، كان فقيهًا مالكيًا، وقاضيًا تونسيًا بارزًا، اشتهر بكتابه فتاوى البرزلي، الذي يعتبر مرجعًا مهمًا في الفقه المالكي، حيث جمع فيه فتاوى، ونوازل فقهية من واقع الحياة، لعب دورًا كبيرًا في تطوير الفقه المالكي في شمال أفريقيا، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ٣٥٢/١، والأعلام للزركلي، ١٧٢/٥.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٦/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/٢-٢٧، و٢٨٠/٤-٢٨٩.

وقد سبق أنه في الجنسين من الربوي يشترط شرطان: التقابض، والحلول، وفي الجنس الواحد تزاد المماثلة، وإذا تقرر ذلك فالمماثلة لا تعتبر عند الشافعية إلا وقت الجفاف، فلا يباع رطب برطب خلافا للأئمة الثلاثة، ولا بتمر، ولا عنب بعنب، ولا بزبيب، ولا بسر[١] ببسر، ولا برطب، ولا بتمر، ولا طلع إناث بطلع إناث، ولا ببسر، ولا برطب، ولا بتمر للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، وما لا جفاف له كالقثاء، والعنب الذي لا يتزبب، والحصر، والبلح لا يباع بعضه ببعض أصلا، إلا الزيتون فإنه يباع بعضه ببعض، حال اسوداده ونضجه، وقيل: لا استثناء؛ لأن رطوبته زيتيه، وليس فيه مائية أصلاً، ولا تكفي مماثلة المتولد من الحب نحو الدقيق، والسويق[٢] والنشا، والخبز، فلا يباع شيء منها بأصله، ولا بمثله لتفاوت نعومة الدقيق، وتأثير نار الخبز، بخلاف بنخالته؛ لأنها ليست ربوية كمسوس، لم يبق فيه لب أصل، وتعتبر المماثلة في الحبوب المتناهي جفافها المنقات من نحو تين، وزوان: أي وهو بضم الزاي حب اسود دقيق حبا[٣]، وفي حبوب الدهن كسمسم حبا، ودهنا، وكسبا خالصا من نحو: ملح ودهن، فله حالات كمال، فيباع كل بمثله، لا سمسم بشيرج[٤] وطحينة بطحينة، وكسب به دهن بمثله، أو بطحينة، أو بشيرج؛ لأنه من قاعدة مد عجوة[٥] وتعتبر المماثلة في العنب زبيبا، أو خل عنب، أو عصيره كعصير نحو رطب، ورمان، وغير ذلك، فيجوز بيع كل منها ببعضه، إلا نحو خل التمر والزبيب؛ لأن فيه ماء يمنع العلم بالمماثلة، وتعتبر المماثلة في اللبن لبناً، [أو سمناً][٦]، أو مخيضاً بشرط أن يكون كل منها صافياً من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلاً بعد سكون رغوته، وإن كان الخاثر أثقل وزناً ولا تكفي المماثلة في باقي أحوال اللبن، كالجبن، والأقط، والمصل، والزبد لمخالطة، إلانفحة للجبن، والملح للأقط، أو الدقيق، والمخيض للزبد[٧]، فلا يجوز بيع كل منهما بمثله، ولا بخالص للجهل بالمماثلة، ولا بيع زبد بسمن، ولا لبن بما اتخذ منه: كسمن ومخيض.

---

(١) بسر: هو تمر النخل إذا تلون ولم ينضج، وأول التمر طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٣٥٦/١، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٠٢/١.

(٢) السويق: هو دقيق القمح، أو الشعير، أو الذرة، أو غيرها، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص١٩٩.

(٣) ينظر: المخصص، ١٨٤/٣، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، ٢٤٤/١.

(٤) شيرج: هو دهن السمسم، ينظر: لسان العرب، ٣٢٠/٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٠٨/١.

(٥) قاعدة مد عجوة: وهي أن يبيع شيئًا فيه الربا بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمد ودرهم بمد ودرهم أو بمدين أو بدرهمين، بمعنى: لا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين، أو بمدين، ولا مد ودرهم بمد ودرهم، ولا مد وثوب بمدين، ولا درهم وثوب بدرهمين، ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك، ص١٥٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٥/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٧) لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء، فالجبن تخالطه الإنفحة، والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق، والزبد يخالطه المخيض، ينظر: المصدر السابق.

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ كاللحم، أو القلى كالسمسم، أو الشيء كالبيض، أو العقد كالدبس، والسكر، والفانيد[١] وهو عسل القصب، واللبأ فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة، باختلاف تأثير النار فيها، والسكر والفانيد جنسان لاختلاف قصبهما؛ لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان، والسكر يطبخ من اسافلها، واوساطها لشدة حلاوتها فيباع الفانيد بالسكر لعدم اشتراط المماثلة فيهما، ولا يضر تأثير تمييز بالنار: كالعسل والسمن، يميزان بها عن الشمع، واللبن فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله، للجهل بالمماثلة.

ويباع ماء مغلي بمثله؛ لأنه ليس بطبخ، ولا قلي، ولا شيء، ولا عقد بل هو اغلا.

ولا يصح بيع اللحم ولو لحم سمك، وهو هنا يشمل نحو إلية، وقلب، وطحال، وكبد، ورئة، وجلد صغير يؤكل غالباً بالحيوان، ولو سمكاً وجراداً من جنسه، أو غير جنسه من مأكول وغيره، حتى الآدمي، ويصح بيع نحو بيض، ولبن بحيوان لا بيض فيه، ولا لبن عند اتحاد الجنس، واستثنوا بيع الأم ذات اللبن بمثلها، وبيع الحيوان بالحيوان ليس بربوي، فلا يشترط فيه شيء من الشروط الثلاثة السابقة، وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها، وأدهانها أجناس؛ لأنها فروع أصول مختلفة ربوية، فأعطيت حكم أصولها، ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقاً؛ لأنهما من قاعدة مد عجوة، وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحد الجنس لا[٢] يبع أحدهما بالآخر، لمنع الماء المماثلة، وإلا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس، كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد، فلا يصح بيع بعضها ببعض مطلقاً، لعدم الاكتفاء بمماثلة الأدقة، وخرج بأدهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد؛ لأن أصلها الشيرج، إلا أن كانا دهنين مختلفين طيبا بهما.

واللحوم، والألبان، والسمان، والبيوض، أجناس كأصولها، فيجوز بيع لحم أو لبن بقر، بلحم أو لبن ضأن متفاضلاً، ولحم ولبن الجواميس مع البقر جنس واحد، والضأن مع المعز كذلك، والمتولد بين جنسين معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطاً.

ولا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلاً ولا عكسه، وإن كان أضبط، والمعتبر في كون الشيء مكيلاً، أو موزوناً، غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، وما جهل كونه مكيلاً أو موزوناً يراعى فيه عادة بلد البيع، فإن اختلفت اعتبر الأغلب فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثرية شبهاً.

وإذا جمعت الصفقة ربوياً متحد الجنس من الجانبين ولو ضمنا، كسمسم بدهنه، واختلف جنس المبيع منهما، سواء كان المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوي، كمد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، وكثوب ودرهم، بثوب ودرهم، وكثوب مطرز بذهب، أو قلادة فيها خرز

---

(١) الفانيد: ضرب من الحلواء، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٥٥/٩، والقاموس المحيط، ص٣٣٦.

(٢) في (ج) لم.

وذهب، بيع أو بيعت بذهب، وكمد عجوة ودرهم بمدين، أو درهمين، واختلف النوع كصحاح أو مكسرة، بهما أو بأحدهما، وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح كما هو الغالب، أو عكسه؛ فباطلة للحديث الصحيح[١] أو الحسن[٢] (أنه ﷺ نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز بينهما فقال المشتري انما اردت الحجارة، فقال: ((لا حتى تميز بينهما))، قال الراوي: فرده أي المبيع حتى ميز بينهما[٣]، وهذه المسألة تسمى عند الشافعية بمسألة مد عجوة وردهم، بمد عجوة ودرهم، فلو فصل الثمن كبعتك الدرهم بالدرهم، أو بالمد العجوة لم يمتنع ومن القاعدة صرف درهم بدرهم واحدهما مختلط بنحو نحاس، وحينئذ فالمغشوش من نحو الذهب، أو الفضة لا يصرف بمثله مطلقاً، لا متفاضلاً، ولا متماثلاً، ولا حالاً يدا بيد، وكذلك القصب المعروف، فلا يباع بالفضة مطلقاً لاختلاطه بالحرير، ويباع بالذهب حالاً يداً بيد، ولا يباع مؤجلا بالذهب مطلقاً، وإلا فهو عين الربا، ومن القاعدة ما إذا باع خاتماً فيه فص بخاتم فيه فص، أو لا فص فيه، وهما جميعا فضة أو ذهب، أو سيفاً محلى بفضة بدراهم، ومن ذلك الشيشان المشنيرة[٤] بالقصب، فلا تباع بالفضة مطلقا، وتباع بالذهب حالا يدا بيد، لا غير، ومن ذلك دار فيها تمويه بذهب او فضة يتحصل منه شيء، فلا تباع بما يماثل التمويه من الذهب، أو الفضة مطلقاً، وتباع بما لا يماثله حالاً يداً بيد.

وفي نهاية المحتاج للرملي: عن بعضهم لو قال لصيرفي: اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة، وبالنصف فلوساً جاز؛ لأنه جعل نصفاً في مقابلة الفضة، ونصفاً في مقابلة الفلوس، بخلاف ما لو قال: اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس، لا يجوز؛ لأنه إذا قسط عليهما ذلك

---

(١) الحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذي اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون حديثا شاذا ولا معللا، ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٢٢٥، والزبد في مصطلح الحديث، ص ١٥.

(٢) الحديث الحسن: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي قبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٢٦٥، والزبد في مصطلح الحديث، ص ١٥.

(٣) عن فضالة بن عبيد، قال: (أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب، وخرز، قال أبو بكر، وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: ((لا حتى تميز بينه وبينه))، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: ((لا حتى تميز بينهما))، قال: فرده حتى ميز بينهما)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، ٢٣٩/٥، رقم الحديث (٣٣٥١)، وفي صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: (أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب وزنا بوزن))، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ٤٦/٥، رقم الحديث (١٥٩١).

(٤) لم أقف على معناها.

احتمل التفاضل، وكان من صور مدعجوة ودرهم انتهى[١]، ويقاس عليه ما لو قال: بنصف هذا الدرهم فضة، وبالنصف تمراً أو حباً، أو غير[٢] ذلك، ولا بد من خلوص الفضة من الطرفين، كما علم مما تقدم، وأن تكون قدر نصف الدرهم وزناً، ويكون ذلك حالاً يداً بيد، واستثنوا من القاعدة بيع بر بشعير، وفي كل حبات من الآخر قليلة، بحيث لا تقصد بالإخراج، وإن اثرت في الكيل؛ لأنه تابع غير مقصود، وكذلك بيع دار فيها معدن ذهب مثلاً جهلاه بذهب لذلك، بخلاف ما إذا علم، أو أحدهما به فهو حينئذ من القاعدة.

ومن الربا القرض الذي يجر ربحاً للمقرض، ففي الحديث كل قرض جر منفعة فهو ربا[٣]، وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة، فلا يجوز قرض الحب القديم ليأخذ جديداً، ومن ذلك ما جرت العادة به في هذه البلدان من اقراض دراهم بالمدينة ويحسبونها بالقروش بحساب المدينة، ثم يأخذونها بمكة، أو جدة بحسابهما فيزيد في كل قرش عدة من الدواوين، وهذه الزيادة عين الربا بل لو أخذ العين بالعين لقلنا انه ربا من حيث انتفاع المقرض بحمل تلك الدراهم عنه[٤]إلى مكة، أو جدة، وحمل خطر الطريق عنه، فقد صرح الشيخ ابن حجر في التحفة: بأن شرط رده ببلد آخر مفسد للعقد؛ لأنه من الربا[٥]، نعم رأيت في كلام المالكية أن[٦]خوف الطريق لا يكون مانعاً من القرض، وعبارة النفراوي[٧] في شرحه على الرسالة[١]: وكدفع ذات يشق حملها ليأخذ بدلها في الموضع الذي يتوجه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٤٤/٣.

(٢) في (ج) وغير.

(٣) قال النبي ﷺ: ((كل قرض جر منفعة حرام))، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ٣٩١/١٥، رقم الحديث (٩٣٩)، والفردوس بمأثور الخطاب، ٢٦٢/٣، رقم الحديث (٤٧٧٧)، وهو حديث ضعف، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ١٠٨/٤.

(٤) في (أ) منه.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧/٥.

(٦) في (أ)، و(ب) أنه.

(٧) النفراوي: وهو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي، فقيه مالكي مصري من قرية نفره، اشتهر بشرحه لكتاب: الرسالة "لابن أبي زيد القيرواني، ساهم النفراوي في نشر وتعليم المذهب المالكي في مصر، وترك إرثًا علميًا لا يزال يُدرس حتى اليوم، (ت١١٢٦ هـ)، ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ١٤٨/١، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ٤٦٠/١.

إليه، وقصد[٢] بذلك إراحته من حملها، أما لو كان الحامل على ذلك [من][٣] كثرة الخوف في الطريق فلا منع، انتهى[٤]، وفيه سعة، وظاهر اطلاق ائمتنا خلافه، ومن ذلك كثير من معاملات الناس، بل أكثرها لا تخلو من شوائب الربا والفساد، لا سيما فلاحي البساتين، ولو أردت بيان ما هو واقع من الربا في الناس لطال بنا الكلام، لكن فيما ذكرته كفاية، وقد اخبر الصادق ﷺ بهذا فلا ينكر قال ﷺ: ((بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر))[٥] رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود ﷺ، وعن أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: ((ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد منهم إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره))[٦] رواه أبو داود، وابن ماجه كلاهما من رواية الحسن عن ابي هريرة ﷺ، واختلف في سماعه منه، والجمهور على أنه لم يسمع، وقد نقل أن الإمام أبا حنيفة ﷺ، كان لا يستظل بحائط مدينه خشية الربا[٧]، والله تعالى اعلم.

الوصل الرابع[٨]

في ذكر نبذة من مذهب إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ورحمه ورحمنا به آمين

أقول: اعلم أن الربا عند الحنابلة نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، كما سبق ذلك، ويجري الربا في كل مكيل وموزون مطعوماً كان، أو غير مطعوم: كالحبوب، والاشنان، والنورة، والقطن، والحرير، والصوف، والكتان، والحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة.

---

(١) شرح على الرسالة: وهو الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي (ت١١٢٦ هـ) وهو شرح الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وطبع في دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٩٩٧م.

(٢) في (ج) وقصده.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٨٩/٢.

(٥) المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، ٣٤٩/٧، رقم الحديث (٧٦٩٥)، رواه بشير أبي إسماعيل، وهو ثقة من رجال الشيخين، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ١٢٢٦/٧.

(٦) حديث ضعيف، سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، ٢٢٠/٥، رقم الحديث (٣٣٣١)، وسنن ابن ماجه، أول أبواب التجارات، باب التغليظ في الربا، ص٤٨٧، رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٧) لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٨) ينظر: الفروع، للمقدسي، ٢٩٤/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤١١/٥، والمنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، ٨٢٠/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١١٤/٢-١١٩، ودليل الطالب لنيل المطالب، ص١٣٢، وكشاف القناع عن الإقناع، ٣٠/٨-٣١

ولا يجري الربا عندهم في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالمعدود: من التفاح، والرمان، والبطيخ، والجوز، والبيض، ونحوها، ولا بد فيها لا يوزن لصناعة كالمعمول: من الصفر، والحديد، والرصاص، ونحوه: كالخواتم، واللجم[١]، والأسطال[٢]، والأبر،والسكاكين، والثياب، والاكسية من حرير، وقطن، وغيرهما.

فيجوز بيع سكين بسكينين، وابرة بأبرتين، وغيرهما، وكذا فلس بفلسين.

ويحرم التفاضل في كل مكيل أو موزون، من جنس واحد، وما خرج عن القوت بالصنعة كنشا، فليس بربوي عندهم، ومالم يخرج بها عنه، فجنس بنفسه، فيباع خبز بهريسه، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا، إلا إن علم تساويهما في معياره الشرعي، ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع احدهما، أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة، ودرهم بمثلهما، أو بمدين، أو بدرهمين ولو قال اعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبنصفه الآخر فلوساً، أو حاجة جاز، ولا يجوز بيع الأثمان المغشوشة بغيرها، فإن باع ديناراً مغشوشاً بمثله، والغش فيهما متفاوت، أو غير معلوم المقدار لم يجز، وان علم التساوي في الذهب، والغش الذي فيهما جاز لتماثلهما في المقصود وغيره، لكن الغش غير مقصود، فكانه[٣] لا قيمة له، قال في الرعاية[٤]: وكذا يعني مما لا يقصد عادة ثوب طرازه ذهب لا يمنع من بيعه بجنسه[٥]، ولا بيع نخلة عليها رطب بمثلها، أو برطب ولا يصح بيع تمر منزوع النوى بما نواه في فيه، وكذا أن نزع النوى ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى تمر وان باع منزوع النوى بمنزوع النوى جاز، ويجوز بيع نوى بتمر فيه نوى متساوياً متفاضلاً.

ولبن بشاة ذات لبن، وصوف بنعجة عليها صوف حية كانت أو مذكاة ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساوياً، وذات لبن او صوف بمثلها.

والمصارفة بيع نقد بنقد، والقبض في المجلس شرط لصحته، فان قبض البعض بطل فيما لم يقبض.

---

(١) اللجام: وهو السير الذي يحيط بحنك الفارس ويكون بيد الفارس، كتاب العين، ٩٠/١، وتهذيب اللغة، ٧١/٤.

(٢) والاسطال: أي السطل.

(٣) في (أ) فكأن.

(٤) الرعاية: وهو الرعاية الكبرى، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمرى الحرانى، (ت ٦٩٥هـ)، حقق جزء جزء منه في الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم الفقه، في المدينة المنورة، من قبل الطالب علي عبد الله حمدان، بإشراف الدكتور إبراهيم علي صندقجي، ولم أقف عليه.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٨٤/١٢، وكشاف القناع عن الإقناع، ٣٠/٨.

وسائر أموال الربا إن بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه القبض، ووجد بأحدهما عيب واختار بقاء العقد، له أرشه[١] من غير جنسه، فلو باع برا بشعير فوجد بأحدهما عيبا فأخذ أرشه درهما، ونحوه جاز، ولو بعد التفرق، ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه فأخذه، ولو بعد التفرق صح، والزائد امانة في يده، ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه دينارا صح، ويكون نصفه له، والباقي أمانة في يده ،ثم إن صارفه بعد ذلك بالباقي له منه، أو اشترى به منه شيئاً، أو جعله سلماً في شيء، أو وهبه أياه، جاز.

ومن عليه دينار فقضاهُ دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها من الدينار صح، وإلا فلا.

ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد، ولا يجوز بيع حبة بدقيقه، ويجوز بيع كل واحد من الدقيق، والسويق بمثله إذا تساويا في الكيل، والنعومة.

ولا يجوز بيع أصله بعصيره، كالزيتون بزيته، والشيرج بالسمسم، والعنب بعصيره، ويجوز بيع العصير بالعصير، ويجوز بيع اللبن باللبن مطلقاً، ولا يجوز بما يستخرج منه من زبد، وسمن، ومخيض، ولا زبد بسمن، ولا يجوز بيع لبن مائع بجامد، ويجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلاً، ويجوز العرايا[٢] بخمسة شروط ان يكون دون خمسة أوسق، وأن يكون مشتريها محتاجا إلى اكلها رُطبا، فان تركها حتى تتمرت بطل البيع، وأن لا يكون له نقد يشتري به، وأن يشتريها بخرصها، وأن يكون التمر معلوما بالكيل، وأن يتقابضا قبل تفرقهما، ولا يجوز في غير ثمرة النخل، ويحتمل الجواز في التمر، والعنب خاصة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

خاتمة[٣]

نسأل الله تعالى حسن الخاتمة في نبذة من الأحاديث الواردة في التغليظ في أمر الربا، وقد مرَّ جملة منها، واذكر منها هنا[٤] جملة فمنها ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، عن ابي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:((اجتنبوا السبع الموبقات، أي: المهلكات))، قيل: يا رسول الله، وما هن، قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

---

(١) أرشه: أرش: وهو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٦٣/١٧، ومعجم لغة الفقهاء، ص٥٤.

(٢) العرايا: واحدتها عرية، وهو أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له بعنى من حائطك ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيبيعه اياها ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات ياكلها ويتمرها، ينظر: تهذيب اللغة، ٩٨/٣، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص١٣٧.

(٣) خاتمة المؤلف.

(٤) في (أ)، و(ب) هنا منها.

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[١]، وروى البخاري عن سمرة بن جندب ﷺ قال: (قال: رسول الله ﷺ ((رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل، بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه[٢] بحجر، فرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ الذي رأيته في النهر، قال: آكل الربا))[٣]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله)[٤]، أي: مطعمه للغير، رواه مسلم، وفي رواية له ولغيره، (وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)[٥]، وروى البزار عن أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: ((الكبائر سبع)) وعد منها آكل الربا)[٦]، وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((أربع حقٌ على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه))[٧]، وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد[٨]، عن عن ابن عباس ﷺ قال:(نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: إذا ظهر الزنا، والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب[٩] الله))[١٠]، وفي رواية أبي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود ((إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله))[١١]، وروى أحمد قال المنذري بإسناد فيه نظر عن عمرو بن العاص ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من قوم ظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة)) – أي: القحط

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ٢٥١٥/٦، رقم الحديث (٦٤٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، رقم الحديث (٨٩)، وسنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم، ٤٩٨/٤، رقم الحديث (٢٨٧٤)، السنن الكبرى، كتاب الوصايا، اجتناب أكل مال اليتيم، ١٦٩/٦، رقم الحديث (٦٤٦٥).

(٢) في (ب)، و(ج) في.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، ٧٣٤/٢، رقم الحديث (١٩٧٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ١١٨٦/٣، رقم الحديث (١١٨٦).

(٥) فعن جابر، قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ١٢١٩/٣، رقم الحديث (١٥٩٨)، وفي سنن البيهقي، عن جابر، قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه " قال: هم سواء، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا، ٤٥١/٥، رقم الحديث (١٠٤٦٨).

(٦) مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك ٢٤١/٥، رقم الحديث (٨٦٩٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة، ٤٣/٢، رقم الحديث (٢٢٦٠).

(٨) المصدر السابق.

(٩) في (ب) عقاب.

(١٠) المصدر السابق، ٤٣/٢، رقم الحديث (٢٢٦١)، إسناده صحيح.

(١١) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، ١٥٧/٧، رقم الحديث (٤٩٨١).

سواء نزل فيه غيث، أو لم ينزل- وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب))[١] وعن أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: ((رأيت ليلة أسري بي، لما انتهينا إلى السماء السابعة، فنظرت فوقي، فإذا أنا برعد، وبروق، وصواعق))، قال: فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا))، رواه احمد[٢]، وغيره[٣]، وروى الأصبهاني عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ لما عرج به إلى السماء نظر في سماء الدنيا، فإذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام، قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون، يوقفون على النار كل غداة وعشي، يقولون: ربنا لا تقم الساعة أبداً، قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبط الشيطان من المس))، قال الأصبهاني: قوله: منضدون أي: طرح بعضهم على بعض، والسابلة: المارة أي يتوطؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي)[٤]، وروى الطبراني بأسناد لا بأس به عن القاسم بن عبد الواحد الوزان قال: (رأيت عبد الله بن ابي أوفى ﷺ في السوق في الصيارفة، فقال: (يا معشر الصيارفة ابشروا)، قالوا: بشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا أبا محمد، قال: (قال رسول الله ﷺ: ((ابشروا بالنار))[٥]، وروى الطبراني عن عوف بن مالك ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ ((إياي والذنوب التي لا تغفر: الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة، وآكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط، ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ البقرة ٢٧٥[٦]، وروى ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:(قال رسول الله ﷺ ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة))[٧] وري عبد الله بن الإمام أحمد في

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، ٣٥٦/٢٩، رقم الحديث (١٧٨٢٢)، ضعيف، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٣٨٢/٣.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ، ٢٨٥/١، رقم الحديث الحديث (٨٦٤٠).

(٣) المصنف لابي شيبة، كتاب المغازي، حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ، ٣٧٦/٢٠، رقم الحديث (٣٩٣٣٤)، وسنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب التغليظ في الربا، ص٤٦٠، رقم الحديث (٢١٣٧).

(٤) الترغيب والترهيب: ١٨٥/٢، رقم الحديث (١٤٠٠).

(٥) لم أقف عليه عند الطبراني، وينظر: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ١٢٦/١٣، رقم الحديث (٢٠٢)، وروى الطبراني باللفظ: (أبا عمرو الشيباني، قال: (كان عبد الله رخص في الصرف، وفي الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها، فأتى المدينة فكأنه لقي عمر فرجع، فأتى الصيارفة فنهاهم عن ذلك)، المعجم الكبير، ١١١/٩، رقم الحديث (٨٥٧٦).

(٦) المعجم الكبير: حبيب بن عبيد الرحبي، عن عوف، ٦٠/١٨، رقم الحديث (١١٠).

(٧) سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ٣٨٢/٣، رقم الحديث (٢٢٧٩)، ولم أقف عليه عند الحاكم

زوائده عن عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر، وبطر، ولعب، ولهو، فيصبحوا قردة، وخنازير باستحلالهم المحارم، واتخاذهم القينات، وشربهم الخمر، وبأكلهم الربا، ولبسهم الحرير))[١]، وروى البيهقي وغيره عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((يبيت قوم من هذه الأمة على طعم، وشرب، ولهو، ولعب فيصبحوا وقد مسخوا قردة، وخنازير وليصيبنهم خسف، وقذف حتى يصبح الناس، فيقولون: خسف الليلة ببني فلان، وخسف الليلة بدار فلان، وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها، وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبائل فيها، وعلى دور بشربهم الخمر، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات، وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرحم، وخصلة نسيها جعفر))[٢]، رواية وذكر الشيخ ابن حجر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في أوائله قال:(كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي –رحمه الله– للقراءة عليه فخرجت يوماً بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان، بل أظن أن ذلك كان في العشر الأخير، بل هي ليلة القدر، فلما جلستُ على قبره وقرأت شيئاً من القرآن، ولم يكن بالمقبرة أحد غيري، فإذا أنا أسمع التأوه العظيم، والأنين الفظيع بآه آه وهكذا بصوت أزعجني من قبر بُني بالنورة، والجص له بياض عظيم، فقطعت القراءة، واستمتعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله، وذلك الرجل المعذب يتأوه تأوها عظيماً، بحيث يغلق سماعهُ القلب ويفزعهُ فاستمعت إليه زمناً، فلما وقع الإسفار حتى خفي حسه عني، فمر بي إنسان فقلت هذا قبر منك؟ قال هذا: قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير، وكان على غاية من ملازمة المسجد، والصلاة في أوقاتها والصمت عن الكلام، وهذا كله شاهدته، وعرفته منه فكبر على الأمر جدا لما أعلمه من أحوال الخير التي كان ذلك الرجل متلبسا به في الظاهر فسألت، واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبروني أنه كان يأكل الربا، فإنه كان تاجراً، ثم كبر وبقي معه شيء من الحطام، فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن يأكل من جنبه حتى يأتيه الموت، بل سول له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فأوقعه في ذلك العذاب الأليم، حتى في رمضان حتى في ليلة القدر)[٣]، انتهى ما ذكره الشيخ ابن حجر في الزواجر بحروفه، وافظع من ذلك كله ما صرحوا به من أن اعتياد الربا، والانهماك فيه، دليل على سوء الخاتمة، نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يحفظنا منه، قال ابن حجر في الزواجر: (إذ من حاربه

---

(١) زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند، كتاب الفتن باب ما جاء في المسخ ص٤٤٦، رقم الحديث (٢٢٢).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، أحاديث أبي أمامة الباهلي، ٤٥٦/٢، رقم الحديث (١٢٣٣)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٦/ ٢٩٦، وشعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، ١٦/٥، رقم الحديث (٥٦١٤).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢٥/١.

الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير؟ وهل محاربة الله ورسوله له إلا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته وإحلاله في دركات شقاوته)[١] انتهى، وقال شيخنا المرحوم الشيخ محمد حياة السندي[٢] في شرحه على الترغيب والترهيب[٣] للمنذري (الربا يؤدي إلى سوء الخاتمة؛ لأنه تعالى جعله محاربا له ولرسوله، ومن حاربهما لا يفلح أبدا، فمن احتضره الموت وهو مصر على الربا، يكون ذلك اعانة للشيطان على إغوائه في هذه الحالة إلى أن يطيعه، فيموت على الكفر، لتتحقق فيه تلك المحاربة، وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[٤]، إيذان أيضا أن يخشى عليه الكفر)[٥]، انتهى، وهذا آخر ما أردت ايراده.

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته أورد الحافظ المنذري في الترغيب روى الطبراني عن أبي عمر رضي الله عنهما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من قالها، – أي: صيغ الحمد السابقة – يطلب بها ما عند الله كتب الله له بها ألف حسنة، ورفع له بها ألف درجة، ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة))[٦] انتهى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أخرج ابن أبي الدنيا، والنسائي واللفظ لهما، والحاكم، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (إن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عائشة عن الكلمات؟ فقال: (إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة، إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى

---

(١) المصدر السابق، ٣٧٤/١.

(٢) السندي: هو محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني، عالم بالحديث، مولده في السند، الحنفي المذهب، وإقامته ووفاته في المدينة المنورة، له شرح الترغيب والترهيب للمنذري، ومقدمة في العقائد، وتحفة المحبين في شرح الأربعين النووية، (ت١١٦٣هـ)، ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٣٢٧/٢، والأعلام للزركلي، ١١١/٦.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) آل عمران، آية ١٣٠-١٣١.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/ ١٩٢٤.

(٦) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في جوامع من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، ٤٤٢/٢، فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٩٦/١٠.

يوم القيامة، وإن تكلم بشر كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك))[١]، أنتهى.

تمت

المصادر

١. أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧. انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الامام المسند العطار أحمد بن عبيد الله العطار، لمحمد مطيع الحافظ، دار الفكر – بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤هـ.

(١) السنن الكبرى، كتاب المساجد، نوع آخر من الذكر بعد التسليم، ٩٨/٢، رقم الحديث (١٢٦٨)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، ٦٧٤/١، رقم الحديث (١٨٢٧)، وشعب الإيمان، ٤٣٥/١، رقم الحديث (٦٢٧)، ولم أقف عليه عند ابن أبي الدنيا.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ).
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، دار الكتب العلمية.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، دار الكتب العلمية.
١٢. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
١٣. بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحلبي ابن العديم (ت ٦٦٠)، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن – إنجلترا، ط١، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٦ م.
١٤. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧ م.
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ٢٠٠١م.
١٧. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لابي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١٨. تاريخ التراث العربي، للدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

١٩. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٠. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريها، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢١. تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ)، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٢. التبصرة، لأبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ.

٢٤. التحبير في المعجم الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

٢٥. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٨. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي، وابن السبكى (ت ٧٧١ هـ)، الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، استخرجه: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر – الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

٢٩. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨م.

٣٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧.

٣١. الترغيب والترهيب: لأبي القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٢. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص٧٥، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

٣٣. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٤. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن – الهند، ط١، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ.

٣٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.

٣٦. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٧. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٨. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩ هـ.

٣٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب - القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.

٤١. التيسير بشرح الجامع الصغير، لمحمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي (ت ٣٥٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م.

٤٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، والتتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط١.

٤٤. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤٥. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي): للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ط١، سنة ٢٠٠٢ م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٤٦. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ١/ ١١٣.

٤٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٨. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

٥٠. درّة الحجال في أسماء الرّجال، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

٥١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية.

٥٢. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٥٣. ذم الغيبة والنميمة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، كتبة دار البيان، دمشق – سورية، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٥٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٥. الرد الوافر، لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٣٩٣.

٥٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٥٧. الزهد لابن أبي الدنيا، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٥٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٦٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، ط٢، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٦٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦٣. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٦ م

٦٤. سنن الدارقطني، الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٥. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٦٦. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل /ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٩. شرح فتح القدير على الهداية، لمحمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت، مصر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٧٠. شرح فتح القدير على الهداية، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٧١. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٤. صحيح البخاري، عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
٧٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ.
٧٦. صلة الخلف بموصول السلف، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن سليمان المكيّ المالكي (ت ١٠٩٤هـ)، تحيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٧٧. صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، لمحمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي (ت ١٣٢٦هـ)، ط٣.
٧٨. الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦.
٧٩. ط٢.
٨٠. الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٨١. طبقات النسابين، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله (ت ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٨٢. طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٨٣. عمدة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري (ت ٧٦٩هـ)، عُني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهِيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢ م.
٨٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م.
٨٥. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، و د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٨٦. عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

٨٧. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٨٨. فتح باب العناية بشرح النُّقاية، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت٩٣٠ هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٨٩. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٩٠. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٩١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٩٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٩٣. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩٤. قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد بن نوح المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت ١٢١٨هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار الشروق – مكة.، ط١، ١٩٨٤م_١٤٠٥هـ.

٩٥. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ– ٢٠٠٨ م.

٩٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة.

٩٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢ هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٨. الكمال في أسماء الرجال، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٩٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

١٠٠. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ.

١٠١. المبدع في شرح المقنع، لأبي إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٢. متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيروانى المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

١٠٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٠٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – **لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.**

١٠٥. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

١٠٦. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٠٧. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٠٨. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١١٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيرو، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١١١. المستملح من كتاب التكملة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١١٢. مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ – ٣٠٧ هـ)، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١١٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١.

١١٤. مصابيح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١١٦. مصنف عبد الرزاق، لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣.

١١٧. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١٨. المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١١٩. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، وأبو الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٢٠. معجم الفروق اللغوية، لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت ١١٥٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢ هـ.

١٢١. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

١٢٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٢٣. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

١٢٤. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ١١٢/١.

١٢٥. المُغْرِب في ترتيب المعرِب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا، ط١، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

١٢٦. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٢٧. مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.

١٢٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٢٩. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار التقوى، القاهرة، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

١٣٠. المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي (ت ٩١٠ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني، مكتبة أهل الأثر، دار أسفار، الكويت، ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

١٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٢. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

١٣٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٥. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت.

١٣٦. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التكروري التنبكتي السوداني (ت ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط١، ٢٠٠٠ م.

١٣٧. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣٨. السر المصون ذيل على كشف الظنون، جميل بن مصطفى بن محمد حافظ المعروف بابن العظم ت ١٣٥٢ هـ، تحقيق: الشيخ سليم يوسف، دار الفكر – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٤٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

١٤١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا ت ١٣٣٩ هـ، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ.

١٤٢. تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأنصاري (ت ١١٩٥هـ)، تحقيق: محمد العرويسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، ط١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م.

١٤٣. الزبد في مصطلح الحديث، (شرح منظومة الشيخ عبد الرحمن أبي بكر الملا، المسماة «إلهام المغيث في أقسام الحديث)، لفضل الرحمن عبد العليم صافي (ت ١٤٤٢ هـ)، دار عمار للنشر والتوزيع – عمان – الأردن.

١٤٤. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

١٤٥. الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسر الديلميّ الهمذاني (ت ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٤٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

References

1. *Abjad al-Uloom* – by Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutfullah al-Husayni al-Bukhari al-Qinuji (d. 1307 AH), Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1423 AH – 2002 CE.

2. *Al-Ahadith al-Mukhtara* (Selected Hadiths) – by Abu Abdullah Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Maqdisi (d. 643 AH), edited by Dr. Abdul Malik ibn Abdullah ibn Dahish, Dar Khidr, Beirut, 3rd ed., 1420 AH – 2000 CE.

3. *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib* – by Abu Yahya Zakariya ibn Muhammad al-Ansari al-Sunayki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami.

4. *Al-A'lam* – by Khayr al-Din al-Zirikli (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th ed., 2002 CE.

5. *Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal* – by Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Hajjawi al-Maqdisi (d. 968 AH), edited by Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifa, Beirut.

6. *Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim* – by Imam Hafiz Abu al-Fadl Iyad ibn Musa al-Yahsubi (d. 544 AH), edited by Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa, Egypt, 1st ed., 1419 AH – 1998 CE.

7. *Intikhab al-Awali wa al-Shuyukh* – by Muhammad Muti' al-Hafiz, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1414 AH – 1994 CE.
8. *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf* – by Abu al-Hasan Ali ibn Sulaiman al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki & Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar, Cairo, 1st ed., 1415 AH – 1995 CE.
9. *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* – by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Najim al-Misri (d. 970 AH), with *Takmilat al-Bahr al-Ra'iq* by Muhammad ibn Husayn al-Turi (d. after 1138 AH), and *Minhat al-Khaliq* by Ibn Abidin (d. 1252 AH).
10. *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i* – by Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1327-1328 AH.
11. *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i* – by Abu Bakr al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1327-1328 AH.
12. *Bazl al-Nazar fi al-Usul* – by Ala al-Din Muhammad ibn Abd al-Hamid al-Asmandi (d. 552 AH), edited by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, Maktabat al-Turath, Cairo, 1st ed., 1412 AH – 1992 CE.
13. *Bughyat al-Talab fi Tarikh Halab* – by Kamal al-Din ibn al-Adim (d. 660 AH), edited by Mahdi Eid al-Rawadiyya, Al-Furqan Foundation, London, 1st ed., 1438 AH – 2016 CE.
14. *Bughyat al-Multamis fi Tarikh Rijal Ahl al-Andalus* – by Abu Ja'far Ahmad ibn Yahya al-Dabbi (d. 599 AH), Dar al-Katib al-Arabi, Cairo, 1967 CE.
15. *Bulghat al-Salik li Aqrab al-Masalik* (Hashiyat al-Sawi) – by Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khaluti al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), Dar al-Ma'arif.
16. *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus* – by Muhammad Murtada al-Zabidi, edited by specialists, Kuwait National Council for Culture, 2001 CE.
17. *Al-Taj al-Mukallal min Jawhar Ma'athir al-Tiraz al-Akhir wa al-Awwal* – by Abu al-Tayyib Siddiq Khan al-Qinuji (d. 1307 AH), Qatar Ministry of Awqaf, 1st ed., 1428 AH – 2007 CE.
18. *Tarikh al-Turath al-Arabi* – by Dr. Fuat Sezgin, translated by Dr. Mahmud Fahmi Hijazi, Imam Muhammad ibn Saud University, 1411 AH – 1991 CE.
19. *Tarikh Baghdad* – by Al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2002 CE.
20. *Tarikh Madinat al-Salam* – by Al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2002 CE.
21. *Tarikh Madinat Dimashq* – by Ibn Asakir (d. 571 AH), edited by Muhibb al-Din Abu Sa'id Umar al-Amrawi, Dar al-Fikr, 1415 AH – 1995 CE.

22. *Al-Tabsira* – by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Lakhmi (d. 478 AH), edited by Dr. Ahmad Abd al-Karim Najib, Qatar Ministry of Awqaf, 1st ed., 1432 AH – 2011 CE.
23. *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* – by Uthman ibn Ali al-Zayla'i, with *Hashiyat al-Shilbi* (d. 1021 AH), Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Cairo, 1st ed., 1314
24. *Al-Tahbir fi al-Mu'jam al-Kabir* – by Abd al-Karim al-Sam'ani (d. 562 AH), edited by Munira Naji Salim, Baghdad, 1st ed., 1395 AH – 1975 CE.
25. *Tuhfat al-Fuqaha* – by Ala al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1414 AH – 1994 CE.
26. *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj* – by Ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, 1357 AH – 1983 CE.
27. *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj* – by Ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, 1st ed., 1357 AH – 1983 CE.
28. *Takhrij Ahadith Ihya Ulum al-Din* – by Al-Iraqi, Ibn al-Subki (d. 771 AH), and Al-Zabidi (d. 1205 AH), compiled by Abu Abdullah Mahmud ibn Muhammad al-Haddad, Dar al-Asima, Riyadh, 1st ed., 1408 AH – 1987 CE.
29. *Tadhkirat al-Huffaz* – by Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Zakariyya Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH – 1998 CE.
30. *Al-Targhib wa al-Tarhib* – by Al-Mundhiri (d. 656 AH), edited by Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
31. *Al-Targhib wa al-Tarhib* – by Qiwam al-Sunna al-Isfahani (d. 535 AH), edited by Ayman ibn Salih Sha'ban, Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1414 AH – 1993 CE.
32. *Al-Taqyid li Ma'rifat Ruwat al-Sunan wa al-Masanid* – by Al-Irbili (d. 681 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut.
33. *Al-Taqyid li Ma'rifat Ruwat al-Sunan wa al-Masanid* – by Abu Bakr ibn Shuja' al-Hanbali (d. 629 AH), edited by Kamal Yusuf al-Hut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1408 AH – 1988 CE.
34. *Tahdhib al-Tahdhib* – by Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Hyderabad, India, 1st ed., 1325-1327 AH.
35. *Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal* – by Al-Mizzi (d. 742 AH), edited by Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1413 AH.
36. *Tahdhib al-Lugha* – by Al-Azhari (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mar'ib, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 2001 CE.
37. *Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwana* – by Al-Baradhi'i (d. 372 AH), edited by Dr. Muhammad al-Amin, Dubai, 1st ed., 1423 AH – 2002 CE.
38. *Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam* – by Uthman ibn al-Makki al-Tuzari al-Zabidi, Tunisian Press, 1st ed., 1339 AH.
39. *Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib* – by Khalil ibn Ishaq al-Jundi (d. 776 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib, Najibwayh Center, 1st ed., 1429 AH – 2008 CE.

40. *Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif* – by Al-Munawi (d. 1031 AH), Alam al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1410 AH – 1990 CE.
41. *Al-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir* – by Al-Munawi (d. 1031 AH), Imam al-Shafi'i Library, Riyadh, 1st ed., 1408 AH – 1988 CE.
42. *Al-Thiqat* – by Ibn Hibban (d. 354 AH), Hyderabad, India, 1st ed., 1393 AH – 1973
43. *Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasul* – by Ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by Abd al-Qadir al-Arna'ut, Maktabat Dar al-Bayan, 1st ed.
44. *Al-Jami' li Masa'il al-Mudawwana* – by Abu Bakr ibn Yunus al-Siqilli (d. 451 AH), edited by researchers, Dar al-Fikr, 1st ed., 1434 AH – 2013 CE.
45. *Jami' Masa'il al-Ahkam* (Fatawa al-Burzuli) – by Al-Burzuli (d. 841 AH), edited by Dr. Muhammad al-Habib al-Hila, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 2002 CE.
46. *Jamharat al-Lugha* – by Ibn Durayd (d. 321 AH), edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st ed., 1987 CE.
47. *Hilyat al-Bashar fi Tarikh al-Qarn al-Thalith 'Ashar* – by Abd al-Razzaq al-Bitar (d. 1335 AH), edited by Muhammad Bahjat al-Bitar, Dar Sadir, Beirut, 2nd ed., 1413 AH – 1993
48. *Hilyat al-Fuqaha* – by Ibn Faris (d. 395 AH), edited by Dr. Abdullah al-Turki, United Distribution Co., Beirut, 1st ed., 1403 AH – 1983 CE.
49. *Khulasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Hadi 'Ashar* – by Muhammad Amin al-Muhibbi (d. 1111 AH), Dar Sadir, Beirut.
50. *Durrat al-Hijal fi Asma' al-Rijal* – by Ibn al-Qadi (d. 1025 AH), edited by Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath, Cairo, 1st ed., 1391 AH – 1971 CE.
51. *Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam* – by Molla Khusraw, with *Ghunyat Dhawi al-Ahkam* by Al-Shurunbulali (d. 1069 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.
52. *Dalil al-Talib li Nail al-Matalib* – by Mar'i al-Karmi (d. 1033 AH), edited by Abu Qutayba Nazar al-Faryabi, Dar Taybah, Riyadh, 1st ed., 1425 AH – 2004 CE.
53. *Dham al-Ghiba wa al-Namima* – by Ibn Abi al-Dunya (d. 281 AH), edited by Bashir Muhammad Ayun, Dar al-Bayan, Damascus, 1st ed., 1413 AH – 1992 CE.
54. *Dhayl al-Taqyid fi Ruwat al-Sunan wa al-Asanid* – by Al-Fasi (d. 832 AH), edited by Kamal Yusuf al-Hut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1410 AH – 1990 CE.
55. *Al-Radd al-Wafir* – by Ibn Nasir al-Din (d. 842 AH), edited by Zuhayr al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st ed., 1393 AH.
56. *Al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Shafi'i* – by Al-Azhari (d. 370 AH), edited by Mas'ad Abd al-Hamid al-Sa'dani, Dar al-Tala'i'.
57. *Al-Zuhd li Ibn Abi al-Dunya* – by Ibn Abi al-Dunya (d. 281 AH), Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st ed., 1420 AH – 1999 CE.

58. *Al-Zawajir 'an Iqtiraf al-Kaba'ir* – by Ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), Dar al-Fikr, 1st ed., 1407 AH – 1987 CE.
59. *Silsilat al-Ahadith al-Sahiha* – by Al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st ed.
60. *Suluk al-Durar fi A'yan al-Qarn al-Thani 'Ashar* – by Muhammad Khalil al-Muradi (d. 1206 AH), Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Dar Ibn Hazm, 3rd ed., 1408 AH – 1988 CE.
61. *Sunan Ibn Majah* – by Ibn Majah (d. 273 AH), edited by Issam Musa Hadi, Dar al-Siddiq, Jubail, 2nd ed., 1435 AH – 2014 CE.
62. *Sunan Abi Dawud* – by Abu Dawud (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risala, 1st ed., 1430 AH – 2009 CE.
63. *Sunan al-Tirmidhi* – by Al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1996 CE.
64. *Sunan al-Daraqutni* – by Al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1424 AH – 2004 CE.
65. *Al-Sunan al-Kubra* – by Al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, supervised by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2001 CE.
66. *Siyar A'lam al-Nubala* – by Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of researchers, supervised by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risala, 3rd ed., 1405 AH – 1985 CE.
67. *Shajarat al-Nur al-Zakiyya fi Tabaqat al-Malikiyya* – by Muhammad Makhluf (d. 1360 AH), edited by Abd al-Majid Khayali, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1424 AH – 2003 CE.
68. *Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil* – by Al-Zurqani (d. 1099 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2002 CE.
69. *Sharh Fath al-Qadir 'ala al-Hidaya* – by Ibn al-Humam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1389 AH – 1970 CE.
70. *Sharh Fath al-Qadir 'ala al-Hidaya* – by Ibn al-Humam (d. 861 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1st ed., 1389 AH – 1970 CE.
71. *Shu'ab al-Iman* – by Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Sa'id Zaghlu, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2000 CE.
72. *Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyya* – by Al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH – 1987 CE.
73. *Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyya* – by Al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH – 1987 CE.
74. *Sahih al-Bukhari* – by Al-Bukhari, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Damascus, 5th ed., 1414 AH – 1993 CE.
75. *Sahih Muslim* – by Muslim ibn al-Hajjaj, edited by a group of researchers, Turkey, 1334 AH.

76. *Silat al-Khalaf bi Mawsub al-Salaf* – by Muhammad al-Makki al-Maliki (d. 1094 AH), edited by Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1408 AH – 1988 CE.
77. *Siyanat al-Insan 'an Waswasat al-Shaykh Dihlan* – by Muhammad Bashir al-Sahsawani (d. 1326 AH), 3rd ed.
78. *Al-Du'afa wa al-Matrukin* – by Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Abdullah al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1406 AH.
79. *Al-Tabaqat al-Kubra* – by Ibn Sa'd (d. 230 AH), edited by Dr. Ali Muhammad Umar, Maktabat al-Khanji, Cairo, 1st ed., 1421 AH – 2001 CE.
80. *Tabaqat al-Nussab* – by Bakr Abu Zayd (d. 1429 AH), Dar al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1407 AH – 1987 CE.
81. *Tabaqat 'Ulama al-Hadith* – by Al-Salihi (d. 744 AH), edited by Akram al-Bushi & Ibrahim al-Zaybaq, Mu'assasat al-Risala, Beirut, 2nd ed., 1417 AH – 1996 CE.
82. *'Umdat al-Salik wa 'Uddat al-Nasik* – by Shihab al-Din al-Naqib (d. 769 AH), edited by Abdullah al-Ansari, Qatar, 1st ed., 1982 CE.
83. *Al-'Inaya Sharh al-Hidaya* – by Al-Babarti (d. 786 AH), printed with *Fath al-Qadir*, Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1st ed., 1389 AH – 1970 CE.
84. *Al-'Ayn* – by Al-Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi & Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar al-Hilal.
85. *'Uyun al-Masa'il* – by Abu al-Layth al-Samarqandi (d. 373 AH), edited by Dr. Salah al-Din al-Nahi, Baghdad, 1386 AH.
86. *Fath al-Rahman bi Sharh Zubad Ibn Raslan* – by Al-Ramli (d. 957 AH), edited by Sayyid Shaltut, Dar al-Minhaj, Beirut, 1st ed., 1430 AH – 2009 CE.
87. *Fath Bab al-'Inaya bi Sharh al-Nuqaya* – by Ali al-Qari (d. 930 AH), edited by Muhammad Nizar Tamim, Dar al-Arqam, Beirut, 1st ed., 1418 AH – 1997 CE.
88. *Al-Furu'* – by Shams al-Din Muhammad ibn Mufleh al-Maqdisi (d. 763 AH), including:
- *Tasheeh al-Furu'* by Ala al-Din Ali ibn Sulaiman al-Mardawi (d. 885 AH)
- *Hashiyat Ibn Qundus* by Taqi al-Din Abu Bakr ibn Ibrahim al-Ba'li (d. 861 AH)
Edited by Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1424 AH – 2003 CE.
89. *Al-Furuq al-Lughawiyya* (Linguistic Differences) – by Abu Hilal al-Askari (d. ~395 AH), edited by Muhammad Ibrahim Salim, Dar al-Ilm wa al-Thaqafa, Cairo, Egypt.
90. *Fihrist al-Faharis wa al-Athbat* (Index of Indexes and Scholarly Records) – by Abd al-Hayy al-Kattani (d. 1382 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1982 CE.

91. *Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani* – by Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi al-Maliki (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, 1415 AH – 1995 CE.
92. *Al-Qamus al-Muhit* (The Comprehensive Dictionary) – by Al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by Mu'assasat al-Risala, Beirut, 8th ed., 1426 AH – 2005 CE.
93. *Qatf al-Thamar fi Raf' Asanid al-Musannafat* – by Salih ibn Nuh al-Fullani al-Maliki (d. 1218 AH), edited by Amir Hasan Sabri, Dar al-Shuruq, Makkah, 1st ed., 1405 AH – 1984
94. *Kashshaf al-Qina' 'an al-Iqna'* – by Mansur ibn Yunus al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), edited by a specialized committee at the Saudi Ministry of Justice, 1st ed., 1429 AH –
95. *Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun* (The Removal of Doubt from the Names of Books and Sciences) – by Hajji Khalifa (Mustafa ibn Abdullah).
96. *Kashf al-Mukhaddarat wa al-Riyad al-Muzaharat* – by Abd al-Rahman al-Ba'li al-Hanbali (d. 1192 AH), Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Beirut, 1st ed., 1423 AH – 2002 CE.
97. *Al-Kamal fi Asma' al-Rijal* – by Abd al-Ghani al-Maqdisi (d. 600 AH), edited by Shadi ibn Muhammad al-Nu'man, Grass Publishing, Kuwait, 1st ed., 1437 AH – 2016 CE.
98. *Lisan al-Arab* (The Tongue of the Arabs) – by Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
99. *Al-Luma' fi Usul al-Fiqh* – by Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd ed., 1424 AH – 2003 CE.
100. *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'* – by Burhan al-Din ibn Muflih (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH – 1997 CE.
101. *Matn al-Risala* – by Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (d. 386 AH), Dar al-Fikr.
102. *Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id* – by Al-Haythami (d. 807 AH), edited by Husam al-Din al-Qudsi, Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1414 AH – 1994 CE.
103. *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani* – by Mahmud ibn Ahmad al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), edited by Abd al-Karim al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1424 AH – 2004 CE.
104. *Mukhtasar Tarikh Dimashq li Ibn Asakir* – by Ibn Manzur (d. 711 AH), edited by Ruhiyya al-Nahhas et al., Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1402 AH – 1984 CE.
105. *Al-Mukhassas* – by Ibn Sidah (d. 458 AH), edited by Khalil Ibrahim Jafal, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1417 AH – 1996 CE.
106. *Al-Mukhassas* – by Ibn Sidah (d. 458 AH), edited by Khalil Ibrahim Jafal, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1417 AH – 1996 CE.

107. *Al-Mudawwana* – by Imam Malik ibn Anas (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH – 1994 CE.
108. *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih* – by Ali al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2002 CE.
109. *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn* – by Al-Hakim al-Naysaburi, edited by Mustafa Abd al-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1411 AH – 1990 CE.
110. *Al-Mustamlah min Kitab al-Takmilah* – by Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1429 AH – 2008 CE. 111. *Musnad Abi Ya'la al-Mawsili* – by Abu Ya'la al-Mawsili (d. 307 AH), with *Rahmat al-Mala' al-A'la*, edited by Sa'id al-Sannari, Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1434 AH – 2013 CE.
112. *Musnad al-Bazzar (Al-Bahr al-Zakhar)* – by Al-Bazzar (d. 292 AH), edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah et al., Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Madinah, 1st ed.
113. *Masabih al-Sunna* – by Al-Baghawi (d. 516 AH), edited by Dr. Yusuf Abd al-Rahman et al., Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st ed., 1407 AH – 1987 CE.
114. *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir* – by Al-Fayumi (d. ~770 AH), Al-Maktaba al-Ilmiyya, Beirut.
115. *Musannaf Abd al-Razzaq* – by Abd al-Razzaq al-San'ani, edited by Habib al-Rahman al-A'zami, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st ed., 1403 AH – 1983 CE.
116. *Al-Mutali' 'ala Alfaz al-Muqni'* – by Muhammad al-Ba'li (d. 709 AH), edited by Mahmud al-Arna'ut & Yasin al-Khatib, Maktabat al-Sawadi, 1st ed., 1423 AH – 2003 CE.
117. *Al-Mutali' 'ala Daqa'iq Zad al-Mustaqni'* – by Abd al-Karim al-Lahim, Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, 1st ed., 1429 AH – 2008 CE.
118. *Al-Mu'jam al-Awsat* – by Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Tariq ibn Awad Allah & Abd al-Muhsin al-Husayni, Dar al-Haramayn, Cairo, 1415 AH – 1995 CE.
119. *Mu'jam al-Furuq al-Lughawiyya* – by Nur al-Din al-Jaza'iri (d. 1158 AH), Mu'assasat al-Nashr al-Islami, 1st ed., 1412 AH.
120. *Al-Mu'jam al-Kabir* – by Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi al-Salafi, Maktabat Ibn Taymiyya, Cairo, 2nd ed.
121. *Mu'jam al-Lugha al-Arabiyya al-Mu'asira* – by Dr. Ahmad Mukhtar Umar, Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH – 2008 CE.
122. *Al-Mu'jam al-Mufahras* – by Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Muhammad Shakur al-Mayadini, Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1418 AH – 1998 CE.
123. *Maghan al-Akhyar fi Sharh Asma' Rijal Ma'ani al-Athar* – by Al-Ayni (d. 855 AH), edited by Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1427 AH –

124. *Al-Mughrib fi Tartib al-Mu'rib* – by Al-Mutarrizi (d. 610 AH), edited by Mahmud Fakhuri & Abd al-Hamid Mukhtar, Maktabat Usama ibn Zayd, Aleppo, 1st ed., 1399 AH – 1979 CE.
125. *Al-Mughni 'an Haml al-Asfar* – by Al-Iraqi (d. 806 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1426 AH – 2005 CE.
126. *Mafatih al-Ulum* – by Al-Khwarizmi (d. 387 AH), edited by Ibrahim al-Abyari, Dar al-Kitab al-Arabi, 2nd ed.
127. *Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal* – by Ibn Qudamah (d. 620 AH), edited by Mahmud al-Arna'ut & Yasin al-Khatib, Maktabat al-Sawadi, Jeddah, 1st ed., 1421 AH – 2000 CE.
128. *Al-Muntaqa min al-Sunan al-Musnada* – by Ibn al-Jarud (d. 307 AH), edited by Abu Ishaq al-Huwayni, Dar al-Taqwa, Cairo, 1st ed., 1428 AH – 2007 CE.
129. *Al-Manhaj al-Sahih fi al-Jam' bayn al-Muqni' wa al-Tanqih* – by Shihab al-Din al-Askari (d. 910 AH), edited by Abd al-Karim al-Umayrini, Maktabat Ahl al-Athar, Kuwait, 1st ed., 1437 AH – 2016 CE.
130. *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil* – by Al-Hattab al-Ru'ayni (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH – 1992 CE.
131. *Al-Nazm al-Musta'dhab fi Tafsir Gharib Alfaz al-Muhadhdhab* – by Al-Battal (d. 633 AH), edited by Dr. Mustafa Abd al-Hafiz Salim, Al-Maktaba al-Tijariyya, Makkah, 1988 CE.
132. *Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* – by Siraj al-Din ibn Nujaym (d. 1005 AH), edited by Ahmad Azu Inaya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1422 AH – 2002 CE.
133. *Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* – by Siraj al-Din ibn Nujaym (d. 1005 AH), edited by Ahmad Azu Inaya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1422 AH – 2002 CE.
134. *Nawadir al-Usul fi Ahadith al-Rasul* – by Al-Hakim al-Tirmidhi (d. ~320 AH), edited by Abd al-Rahman Umayra, Dar al-Jil, Beirut.
135. *Nayl al-Ibtihaj bi Tatriz al-Dibaj* – by Ahmad Baba al-Timbukti (d. 1036 AH), edited by Dr. Abd al-Hamid al-Harama, Dar al-Katib, Tripoli, 1st ed., 2000 CE.
136. *Al-Wafi bi al-Wafayat* – by Al-Safadi (d. 764 AH), edited by Ahmad al-Arna'ut & Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath, Beirut, 1420 AH – 2000 CE.
137. *Al-Sirr al-Masun Dhayl 'ala Kashf al-Zunun* – by Jamil ibn Mustafa (d. 1352 AH), edited by Salim Yusuf, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1423 AH – 2002 CE.
138. *Al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami* – by Muhammad al-Hajwi al-Fasi (d. 1376 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1416 AH – 1995 CE.
139. *Mu'jam al-Matbu'at al-Arabiyya wa al-Mu'arraba* – by Yusuf Sarkis (d. 1351 AH), Matba'at Sarkis, Egypt, 1346 AH – 1928 CE.

140. *Hadiyyat al-Arifin fi Asma' al-Mu'allifin* – by Ismail Pasha al-Babani (d. 1339 AH), Istanbul, 1951–1955 CE.
141. *Tuhfat al-Muhibbin wa al-Ashab* – by Abd al-Rahman al-Ansari (d. 1195 AH), edited by Muhammad al-Arousi al-Matwi, Al-Maktaba al-Atiqah, Tunis, 1st ed., 1390 AH – 1970
142. *Al-Zubd fi Mustalah al-Hadith* – by Fadl al-Rahman Safi (d. 1442 AH), Dar Ammar, Amman, Jordan.
143. *Al-Wasit fi 'Ulum wa Mustalah al-Hadith* – by Muhammad Abu Shahba (d. 1403 AH), Dar al-Fikr al-Arabi.
144. *Al-Firdaws bi Ma'thur al-Khitab* – by Al-Daylami (d. 509 AH), edited by Sa'id Zaghlu, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1406 AH – 1986 CE.
145. *Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta'liq* – by Ibn Abd al-Hadi (d. 744 AH), edited by Sami ibn Muhammad Jad Allah & Abd al-Aziz al-Khabbani, Adwa al-Salaf, Riyadh, 1st ed., 1428 AH – 2007 CE.